

الأوبة

في شروط التوبة

الأوبة: الرجعة، والعودة إلى الحق .
والأوب: التائب .

«مختار الصحاح» للرازي (ص 13)
و«المعجم الوسيط» (ص 32).

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورحمته

الأوبة

في شروط التوبة

الْأُوبَةُ

فِي شُرُوطِ التَّوْبَةِ

الْأُوبَةُ: الرَّجْعَةُ، وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْحَقِّ .
وَالْأَوَابُ: التَّائِبُ .

«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص 13)
و«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص 32).

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فُؤَادِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمِيرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزْ فَإِنَّكَ نِعَمَ الْمَعِينِ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّوْبَةَ، وَظِيفَةَ الْعُمُرِ، وَبِدَايَةَ الْعَبْدِ وَنَهَايَتَهُ، وَأَوَّلَ مَنَازِلِ الْعِبَادِيَّةِ، وَأَوَسَطِهَا، وَآخِرَهَا.

* وَحَاجَتُنَا إِلَى التَّوْبَةِ مَاسَّةٌ، بَلْ إِنَّ ضَرُورَتَنَا إِلَيْهَا مُلِحَّةٌ، فَنَحْنُ نَذْنِبُ كَثِيرًا، وَنُفَرِّطُ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْلًا وَنَهَارًا؛ فَنَحْتَاجُ إِلَى مَا يَصْقِلُ الْقُلُوبَ، وَيُنَقِّيهَا مِنْ رَيْنِ

الدُّنُوبِ.

* ثُمَّ إِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ: التَّوَّابُونَ؛ فَالْعِبْرَةُ بِكَمَالِ النَّهَايَةِ، لَا بِنَقْصِ الْبِدَايَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ١٩٦): (وَمَنْزِلَةُ التَّوْبَةِ: أَوَّلُ الْمَنَازِلِ، وَأَوْسَطُهَا، وَآخِرُهَا.

* فَلَا يُفَارِقُهُ الْعَبْدُ السَّالِكُ، وَلَا يَزَالُ فِيهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ، ارْتَحَلَ بِهِ، وَاسْتَصْحَبَهُ مَعَهُ، وَنَزَلَ بِهِ.

* فَالتَّوْبَةُ: هِيَ بَدَايَةُ الْعَبْدِ وَنَهَايَتُهُ، وَحَاجَتُهُ إِلَيْهَا فِي النَّهَايَةِ ضَرُورِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْبِدَايَةِ كَذَلِكَ). اهـ.

* وَلَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ كُلَّمَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى أَمْرِ مَا: يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعَانَ عَلَيْهِ، بِلُطْفِهِ وَجُودِهِ، وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

* وَلَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْرَ التَّوْبَةِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَهَا، لِمَنْ أَرَادَهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ: يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ.

* وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ: لِلْعَاصِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْكَافِرِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ، وَالظَّالِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ: عَنِ التَّوْبَةِ، يَشْمَلُ كَافَّةَ النَّاسِ، وَيُخَاطَبُ جَمِيعَ الطَّبَقَاتِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ الْعُمُرِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ

(١) انْظُرْ: «التَّوْبَةُ وَطَيْفَةُ الْعُمُرِ» لِلْحَمْدِ (ص ٣ و ٤).

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [النساء: ١٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ، فَلْيَاتِهِ، وَيَسْتَحِلِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَوُضِعَ عَلَيْهِ).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾؛ أَي: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَأَقْلَعَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَعَزَمَ صِدْقًا، عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، ثُمَّ أَصْلَحَ عَمَلُهُ، بِالصِّدْقِ وَالطَّاعَةِ، وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ، وَالْكَذِبِ، وَالْبِدْعَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَرَكَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَأَهْلَ الْمَعَاصِي فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا: ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٤١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾؛ أَي: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَقْلَعَ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَصْلَحَ الْعَمَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٤٩)، وَ(٦٥٣٤)، وَابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي فَوَائِدِ الدِّينِ» (ص ٧٦).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٤١).

لِذُنُوبِهِمْ» [أَلْ عِمْرَانُ: ١٣٥]؛ فَأَتْنِي عَلَيْهِمْ، مَعَ ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ لِنَدَمِهِمْ، وَلَوْ مِنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُهُنَّ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤]؛ فَمَا وَصَفَهُمْ، بِعَدَمِ السَّيِّئَةِ.

* فَأَبْنُ آدَمَ خَطَاءً، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ: التَّوَّابُونَ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاعْفِرْهُ لِي، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، فَعَفَّرَ لَهُ ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١١٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّوْبَةُ تَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَتُوبُ، وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَهَذَا تَوْبَتُهُ، مِثْلَ الَّذِي تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَمِثْلَ الَّذِي تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ عِنْدَ مُعَايِنَةِ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ. ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَبْلَ مِنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَ«شُعَبُ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٢ ص ٢٦٨)، وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٣٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «التَّوْبَةِ» (ص ٣٤)، وَفِي «تَعَزِيَةِ الْمُسْلِمِ» (ص ٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
 - (٢) أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ، مَفْتُوحٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَبِلَ مِنْهُ.
 - (٣) أَنَّ مَنْ تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ.
 - (٤) أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاصِي، أَوْ الْمُبْتَدِعِ، أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، بَلْ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ.
- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ).^(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ، وَالنَّارَ: قَرِيبَتَانِ، لَيْسَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهُمَا؛ إِلَّا الْمَوْتُ.

* وَالْمَوْتُ مَا تَدْرِي مَتَى يَهْجُمُ عَلَيْكَ، قَدْ يَهْجُمُ عَلَيْكَ، صَبَاحًا، أَوْ مَسَاءً، فَهُوَ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْكَ؛ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٨٨).

* وَشِرَاكِ النَّعْلِ: هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ إِصْبَعُ الرَّجْلِ، أَوِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طَهِّرْنِي، فَقَالَ ﷺ: وَيْحَكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ).^(١)

وَقَوْلُهُ ﷺ؛ عَنِ الْمَرْأَةِ الْغَامِديَّةِ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ^(٢)، لَغُفِرَ لَهُ).^(٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣١٠): (وَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ تَوْبَةٍ، وَهِيَ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٩٥): (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ اسْتِغْنَاءَهُ مِنَ التَّوْبَةِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، دَائِمًا). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشُّورَى: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غَافِرٌ: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزي فِي «مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ج ٣ ص ٩٩٢): (بَيَانُ أَنَّ التَّوْبَةَ، إِذَا اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُهَا، فَهِيَ: مَقْبُولَةٌ، لَا مَحَالَةَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا فَهِمْتَ: مَعْنَى الْقَبُولِ، لَمْ تَشْكَ فِي أَنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، فَهِيَ: مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ خُلِقَ سَلِيمًا، فَكُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥١).

(٢) الْمَكْسُ: النَّقْصُ وَالظُّلْمُ.

وَالْمَكْسُ: دَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِي السِّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٢٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٣).

مَوْلُودٍ: يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

* وَإِنَّمَا تَقُوَّتُهُ السَّلَامَةُ بِكُدُورَةِ تَرْهُقٍ وَجْهَهُ مِنْ غَبَرَةِ الذُّنُوبِ وَظُلْمَتِهَا، فَإِذَا تَابَ كُشِفَ مَا كُشِفَ، وَنَسَخَ نُورُ الْحَسَنَاتِ: ظَلَامَ السَّيِّئَاتِ، نَسَخَ النَّهَارِ اللَّيْلَ). اهـ.
قُلْتُ: فَالتَّوْبَةُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى، هِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةِ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى شَرْطِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى شَرْطِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤].

قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةُ، لَا تَكُونُ إِلَّا أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ، لَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٥]؛ أَيُّ: الَّذِينَ يَرْجِعُونَ

(١) فَلَيْسَتْ أَيْ تَوْبَةٍ مِمَّا يَفْعَلُهَا الْآنَ أَهْلُ الْبَدْعِ، وَمِمَّا يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ.

إِلَى الْخَيْرِ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠١].

قُلْتُ: فَهَذِهِ التَّوْبَةُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، عَلَى نَفْسِهِ؛ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠١٩٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٣٦)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٢ ص ٤١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْأَرْبَعِينَ» (ج ٢ ص ٤٠): (وَالنَّبِيُّ ﷺ: ثَابِتُ الْعِصْمَةِ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُ قَطْعًا مَا يَقْتَضِي التَّوْبَةَ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. * وَإِنَّمَا قَصَدَ ﷺ: تَحْرِيزَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ بِالتَّاسِّي بِهِ ﷺ، وَعَبَّرَ بِالتَّوْبَةِ عَنْ

(١) انْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٧٠).

الِاسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يُكْثِرُ مِنْهُ). اهـ.

* فَاسْتَغْفَرُهُ ﷺ: هَذَا إِنَّمَا لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالِافْتِقَارِ، وَمِلَازِمَةِ الْخُضُوعِ، وَالشُّكْرِ لِمَا أَوْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.^(١)

قُلْتُ: وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَمَّتُهُ ﷺ، أَحْجَجُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَالتَّوْبَةِ، لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ فِيهِمْ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٧]؛ قَالَ: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاء: ١٨]؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ الشِّرْكِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٩٧ و ٩٠٠ و ٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٧٩)، وَ (١٤٨٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بِأَسَ بِهِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

* فَنَزَلَتْ الْأُولَى: فِي الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾

(١) انْظُرْ: «الْأَمَلِيُّ الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» لِلْعَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«مِنْهَاجَ الْفَاصِدِينَ وَمُفِيدَ الصَّادِقِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٩٨١)، وَ«الْحَدَائِقُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالزُّهْدِيَّاتِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٠).

[النِّسَاءُ: ١٧].

* وَنَزَلَتْ الْوُسْطَى: فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

* وَنَزَلَتْ الْأُخْرَى: فِي الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].^(١)

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْآيَاتِ: لَا تَوْبَةَ لِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا عَاصٍ، إِذَا تَابَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، أَوِ الْمَرَضِ، أَوِ الْهَلَاكِ، مَا دَامَ هُوَ مُعَانِدٌ، وَمُصِرٌّ، وَيُعَادِي فِي طُوَالِ حَيَاتِهِ.^(٢)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ قَالَ: (الشُّرْكُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٨ و ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

(١) وَانْظُرْ: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ٢ ص ٦٠٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«جَامِعَ الْبَيِّنَاتِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥١٨).

(٢) فَلَا يَلْتَمِزْتُ إِلَيَّ: وَعَظِ الْقُرْآنَ لَهُ، وَلَا نُصَحِ الشُّنَّةَ لَهُ، وَلَا إِرْشَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، فَهُوَ مُكَابِرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهَذَا أَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿البقرة: ١٩٥-١٦٠﴾.

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ؛ هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ، الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، لَا فِي قَوْلِهِ ﷺ، وَلَا فِي فِعْلِهِ.

* بَلْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِهِمْ تَبَيُّنَهُ لِلنَّاسِ.

* وَاللَّعْنَةُ، الْفَعْلَةُ، مِنْ لَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى، بِمَعْنَى: أَقْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ، وَأَسْحَقَهُ.

* وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ: أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَتَوْبَةَ: أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ، لَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِشُرُوطِهَا، الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

* وَالتَّوْبَةُ: مَصْدَرٌ، قَوْلِكَ: تَابَ يَتُوبُ، وَهُوَ مَاخُذٌ مِنْ مَادَّةٍ: «ت»، «و»، «ب»، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ.

يُقَالُ: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ أَي: رَجَعَ عَنْهُ: تَوْبَةً وَمَتَابًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠).

وَالْوَصْفُ مِنْهُ: تَائِبٌ، وَالتَّوْبُ: تَرَكَ الذَّنْبَ عَلَى أَجْمَلِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ وَجُوهِ
الْإِعْتِدَارِ.

وَيُقَالُ: تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَي: تَذَكَّرَ مَا يَقْتَضِي الْإِنَابَةَ، نَحْو: قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النُّور: ٣١]؛ أَي: عُدُّوا إِلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْبِئُوا إِلَيْهِ.
وَيُقَالُ: تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ أَي: قَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.
* وَاللَّهُ تَعَالَى: تَائِبٌ عَلَى عَبْدِهِ.

* وَيُقَالُ: تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَفَقَّهَ إِلَى التَّوْبَةِ.
* وَأَصْلُ: تَابَ، عَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَعَ، وَأَنَابَ، وَتَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَي:
عَادَ إِلَيْهِ، بِالْمَغْفِرَةِ.
* وَالتَّوَابُ: الْعَبْدُ الْكَثِيرُ التَّوْبَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الْفُرْقَان: ٧١]،
يُقْصَدُ بِهِ: التَّوْبَةُ التَّامَّةُ.

* وَالتَّوْبَةُ فِي الشَّرْعِ: تَرَكَ الذَّنْبَ لِقَبْحِهِ، وَالنَّدَمُ: عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَالْعَزِيمَةُ:
عَلَى تَرَكَ الْمُعَاوَدَةِ، وَتَدَارُكُ مَا أَمْكَنَهُ: أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٣٥٧): (التَّاءُ، وَالْوَاوُ،
وَالْبَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٣٥٧)،
وَالصَّحَاحَ لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٧٦)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ»
لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٧٤).

يُقَالُ: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ أَيُّ: رَجَعَ عَنْهُ، يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى: تَوْبَةً، وَمَتَابًا، فَهُوَ: تَائِبٌ.

* وَالتَّوْبُ: التَّوْبَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غَافِرُ: ٣]. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١ ص ٢٣٣): (وَتَابَ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى، يَتُوبُ، تَوْبًا، وَتَوْبَةً، وَمَتَابًا، أَنَابَ، وَرَجَعَ: عَنِ الْمَعْصِيَةِ، إِلَى الطَّاعَةِ). اهـ.

* وَالتَّوْبَةُ: تَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى الْعَبْدِ.

* فَإِذَا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: عُدِّيَتْ، بِـ«إِلَى».

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ

فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

* وَالتَّوْبَةُ: تَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، عُدِّيَتْ، بِـ«إِلَى».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧١].

قُلْتُ: وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ، اسْمَ: التَّائِبِ، حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ،

الَّتِي يَفْعَلُهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا

تُنْصَرُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦١): (أَيُّ: ارْجِعُوا إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَغْلِمُوا لَهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾؛ أَيُّ: بَادِرُوا:

(١) وَأَنْظَرُ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٣٤٤).

بِالتَّوْبَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَبْلَ حُلُولِ النِّقْمَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٨):
(فَالْقَلْبُ: لَا يَصْلُحُ، وَلَا يُفْلِحُ، وَلَا يَتَلَذَّذُ، وَلَا يُسَرُّ، وَلَا يَطِيبُ، وَلَا يَسْكُنُ، وَلَا يَطْمَئِنُّ؛
إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَحُبِّهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْفُرْقَان: ٧٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣١٠): (وَهَذَا مِنْ
أَعْظَمِ الْبَشَارَةِ، لِلتَّائِبِينَ: إِذَا افْتَرَنَ بِتَوْبَتِهِمْ، إِيمَانًا، وَعَمِلَ صَالِحًا، وَهُوَ: حَقِيقَةُ
التَّوْبَةِ). اهـ.

* فَتَأْجِلُ التَّوْبَةُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ الْكُبْرَى، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُدْرِكُ خَطَأَهُ، وَيَعْلَمُ
حُرْمَةَ مَا يَفْعُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ: يُؤَجِّلُ التَّوْبَةَ، وَيُسَوِّفُ فِيهَا!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سَبَأ: ٥٣]؛ أَي: إِذَا قِيلَ لَهُمْ:
تُوبُوا، قَالُوا: سَوْفَ.

* فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُعَجِّلَ بِالتَّوْبَةِ؛ لِوُجُوبِ ذَلِكَ، وَلِئَلَّا: تَصِيرَ الْمَعَاصِي رَانًا عَلَى
قَلْبِهِ، وَطَبْعًا لَا يَقْبَلُ الْمَحْوَ، أَوْ أَنْ تُعَاجِلَهُ الْمَنِيَّةُ، مُصِرًّا عَلَى ذَنْبِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
الْخِذْلَانِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «بَحْرُ الدُّمُوعِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ص ٥٧)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«إِحْيَاءُ
عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٤ ص ٧)، وَ«قَصْرُ الْأَمَلِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ١٤١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ
(ج ١ ص ٢٨٦).

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ: سَفَهُ، وَجَهْلٌ، وَغُرُورٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
فَالْتَّوْبَةُ: عَنِ الذُّنُوبِ، بِالرُّجُوعِ إِلَى سِتَارِ الْعُيُوبِ، وَعَلَامِ الْغُيُوبِ، مَبْدَأُ طَرِيقِ
السَّالِكِينَ، وَرَأْسُ مَالِ الْفَائِزِينَ، وَأَوَّلُ إِقْدَامِ الصَّادِقِينَ، وَمِفْتَاحُ اسْتِقَامَةِ الْمَائِلِينَ،
وَمَطْلَعُ اخْتِيَارِ الْمُقَرَّبِينَ، وَنَجَاةُ الْمُخْلِصِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٨].
فَالْتَّوْبَةُ: فِي الْحَقِيقَةِ، دِينَ الْإِسْلَامِ، وَالدِّينُ كُلُّهُ: دَاخِلٌ فِي مُسَمًى: التَّوْبَةِ، وَبِهَذَا
اسْتَحَقَّ التَّائِبُ: أَنْ يَكُونَ حَبِيبَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢]، وَإِنَّمَا
يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى: فِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ.

فَإِذِنْ؛ التَّوْبَةُ: هِيَ الرُّجُوعُ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ
تَعَالَى: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

* وَلِذَلِكَ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٩٠): (وَاتَّفَقَتِ
الْأُمَّةُ: عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ، فَرَضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٢٣٨): (وَلَا

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٣١٠).

فَرَّقَ: بَيْنَ الْأَمَّةِ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّهَا فَرَضٌ: مُتَعَيِّنٌ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٨ ص ١٩٧): (وَهِيَ

فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَكُلِّ الْأَزْمَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٣٢٢):

(الْإِجْمَاعُ: مُنْعَقِدٌ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ

: ١٣٥].

* فَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَفِيهَا مَدْحُ الْمُسَارِعِينَ،

لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَالْأَوْبَةِ. ^(١)

يُقَالُ: لِمَنْ خَافَ الْعِقَابَ: هُوَ صَاحِبُ: تَوْبَةٍ.

وَيُقَالُ: لِمَنْ يَتُوبُ، بِطَمَعِ التَّوَابِ: هُوَ صَاحِبُ: إِنَابَةٍ.

وَيُقَالُ: لِمَنْ يَتُوبُ، لِمَحْضِ مُرَاعَاةِ أَمْرِ اللَّهِ: فَهُوَ صَاحِبُ: أَوْبَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

(١) وَقَدْ يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: أَنَّ التَّوْبَةَ، وَاجِبَةٌ، وَجُوبًا مُوسَعًا.

* حَيْثُ يَتَصَوَّرُونَ: أَنَّهَا مَدَى الْعُمُرِ، فَيَقْعُونَ فِي التَّسْوِيفِ وَالتَّمَادِي فِي الْبَدْعِ، أَوِ الْمَعَاصِي، وَهُمَا: رُكْنَا

الْإِصْرَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٧ ص ٥٩): (وَاتَّقُوا: عَلَى أَنْ التَّوْبَةَ، مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَاجِبَةً، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ: عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، سَوَاءً كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ: صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً). اهـ.

* وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الشَّرْعِ، وَمِنْ شَرْطِ قَبُولِ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَمُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

* فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٠٥): (وَشَرْطٌ فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِ: الْإِخْلَاصُ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ الرِّيَاءَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٧٠): (وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥ و ١٤٦].

* وَأَصْلُ الْإِخْلَاصِ، مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

* وَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَجَدِيرٌ بِهِ أَنْ يُدْرَسَ، دِرَاسَةً، عِلْمِيَّةً، لِكَيْ لَا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْذُورِ، فَيَضِيعَ أَجْرُهُ، وَيَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* لِذَلِكَ: هَذَا بَحْثٌ نُقَدِّمُهُ فِي مَفْهُومِ التَّوْبَةِ، لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْأَصْلِ فِي الدِّينِ.
هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي
هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ
وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ

فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْعَبْدِ التَّائِبِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ التَّوْبَةَ، هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِينَ كُتِبَ دَاخِلُ فِي مُسَمَّى التَّوْبَةِ، فَهِيَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، لِذَلِكَ: لَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ؛ إِلَّا بِشُرُوطٍ، يَجِبُ أَنْ يُحَقِّقَهَا الْعَبْدُ التَّائِبُ، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُ التَّائِبِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَالْأَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ: خَوْفُ مَخْلُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ^(١)، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلُوُّ مَرْتَبَةٍ فِي عَمَلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَالْإِخْلَاصُ: مُصَدَّرٌ، أَخْلَصَ، يُخْلِصُ، وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنْ مَادَّةٍ: «خ، ل، ص»، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَنْقِيَةِ الشَّيْءِ، وَتَهْدِيهِ.

* يُقَالُ: خَلَصَ الشَّيْءُ يُخْلِصُ خُلُوصًا وَخَلَاصًا، إِذَا كَانَ قَدْ نَشِبَ، ثُمَّ نَجَا

وَسَلِمَ.

* وَيُقَالُ: خَلَصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ؛ أَيُّ: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَخَلَصَ الشَّيْءُ: خَلَاصًا،

اخْتَارَهُ.

* وَالْخَلَاصُ يَكُونُ مُصَدَّرًا لِلشَّيْءِ: الْخَالِصِ، وَيُقَالُ: أَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى: تَرَكَ

(١) مِثْلُ: مَا يَفْعَلُ: الشُّرُورِيُّ، الْإِخْوَانِيُّ، مِنْ أَجْلِ حُصُولِ الْمَنَاصِبِ، وَالْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْعَمَلِ الْبَاطِلِ، إِلَى الْعَمَلِ الْحَقِّ. ^(١)

* وَالْمُخْلِصُونَ: الْمُخْتَارُونَ.

* وَالْمُخْلِصُونَ: الْمُوَحَّدُونَ.

* وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ: التَّبَرِّي عَنْ كُلِّ مَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* فَهَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدِّينِ، وَإِخْلَاصُ الْمُسْلِمِينَ؛ أَي: أَنَّهُمْ قَدْ تَبَرَّءُوا مِمَّا

يَدَّعِي أَهْلُ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ مِنَ الضَّلَالِ.

فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ الْقَصْدُ بِالْعِبَادَةِ، إِلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* وَتَخْلِيصُ الْقَلْبِ مِنْ حُبِّ الْعَمَلِ بِالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي، وَتَصْفِيَةُ الْعِبَادَاتِ مِنَ

الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فَيَفْعَلُ الْمُكَلَّفُ، الطَّاعَةَ، خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا يُرِيدُ بِهَا

تَعْظِيمًا وَلَا تَوْقِيرًا، وَلَا جَلْبَ نَفْعٍ دِينِيٍّ، وَلَا دَفْعَ ضَرَرٍ دُنْيَوِيٍّ.

* فَالْإِخْلَاصُ إِذَا: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. ^(٢)

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ج ١ ص ٢٠٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٧ ص ٦٥)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ١ ص ٣٠٨)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ج ١ ص ٨٣٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٧ ص ٢٦)، و«العين» للفرهيدي (ج ٤ ص ١٨٦ و ١٨٧)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨)، و«الصحيح» للجوهري (ج ٣ ص ٨٧١)، و«تاج العروس» للزبيدي (ج ١٧ ص ٥٥٧ و ٥٦٤).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٢٨)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ٦٢٢)، و«الكليات» للكموي (ص ٤١٤)، و«التوقيف في مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٤٢)، و«قواعد الأحكام» للجز بن عبد السلام (ج ١ ص ١٤)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (ج ٤ ص ٣٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٢ ص ١٥١)،

قَالَ اللَّغَوِيُّ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ رحمته فِي «الْعَيْنِ» (ج ٤ ص ١٨٦):
(الإِخْلَاصُ: التَّوْحِيدُ لِلَّهِ، خَالِصًا). اهـ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الْجَوْهَرِيُّ رحمته فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٣ ص ٨٧١): (الإِخْلَاصُ: أَيْضًا
فِي الطَّاعَةِ، تَرْكُ الرِّيَاءِ، وَقَدْ أَخْلَصْتُ لِلَّهِ الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمته فِي «الْقَوَائِنِ الْفَقْهِيَّةِ» (ص ٢٨٤): (الإِخْلَاصُ: لِلَّهِ
تَعَالَى، وَيُسَمَّى: نِيَّةً قَصْدًا، وَهُوَ إِرَادَةُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: لِلَّهِ
تَعَالَى). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ
فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٦].

قُلْتُ: فَالْإِخْلَاصُ هُنَا؛ بِمَعْنَى: التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾؛ يَعْنِي: بِتَوْحِيدِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالْإِخْلَاصِ.^(١)
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غَافِرُ: ١٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

و«كَشَّافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ٦ ص ٤٢٥)،
و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٥٨٩).

(١) انْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٥٧٢)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ١ ص ٤٧٨).

الْعَالَمِينَ» [غَافِرُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٢].
قُلْتُ: فَالتَّوْبَةُ تَكُونُ، خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، بِلَفْظِ الْإِبْتِغَاءِ، وَمَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ٦٦): (وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا - يَعْنِي: النِّيَّةَ - فِي الْقُرْآنِ بِلَفْظِ الْإِبْتِغَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الزُّمَرُ: ٢٠]). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٧]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ هُنَا: أَيُّ: الْمُخْلِصِينَ، الْمُوَحِّدِينَ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٦].
قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى إِلَّا الْعَمَلَ الْخَالِصَ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ٨ ص ٢٣٧)، وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٤ ص ٤١١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٦٦ و ١٦٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾ [هُود]:

[١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ

مَشْكُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النِّسَاءُ:

١٢٥]؛ أَي: أَحْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ. ^(١)

قَالَ الْفَقِيه أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِفَايَةِ الطَّالِبِ» (ج ١ ص ٢٥٧):

(الْإِخْلَاصُ: النِّيَّةُ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ الصَّحِيحَةَ، لَا تَكُونُ؛ إِلَّا مَعَ

الْإِخْلَاصِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ [لُقْمَانَ: ٢٢].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى عِزَّةِ الْإِخْلَاصِ، وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

* فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ، وَلُبُّهُ، بَلْ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي بَعَثَ

بِهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ بِهِ الْكِتَابَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٢ ص ١٠٠)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ١٣٦)،

وَالْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الْمُبْدِعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ١١٦)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ

رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ» لِلْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٢٥٧)، وَ«مُنْتَهَى الْأَمَالِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ١٢١).

[النَّحْلُ: ٣٦].

فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* وَكُلُّ مَا سَبَقَ، يُدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَثَرِ الْإِخْلَاصِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ.

* فَمِنْ شَرُطِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَمُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ يُقْلَعُ

الْمَرْءُ عَنِ الْبِدْعَةِ، أَوِ الْمَعْصِيَةِ، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حِفْظًا لِمَالِهِ، أَوْ إِبْقَاءً عَلَى مَنْصِبِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا جَاءَ التَّنْصِيسُ عَلَى شَرُطِ الْإِخْلَاصِ فِي شَأْنِ تَوْبَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ،

وَالْعَاصِينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ * إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ

يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[النِّسَاءُ: ١٤٥ و ١٤٦].

* إِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى: عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَظَفَهُ عَلَى التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ

النِّفَاقَ مُنَاقِضٌ لِلْإِخْلَاصِ مُبَايِنٌ لَهُ، فَنَاسَبَ إِفْرَادَهُ بِالذِّكْرِ، مَعَ دُخُولِهِ فِي التَّوْبَةِ ضِمْنَا. ^(١)

* فَظَهَرَ جَلِيلًا: أَثَرُ الْإِخْلَاصِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَقَبُولِهَا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خِلَالِ

هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ حَيْثُ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى الْإِخْلَاصِ بِخُصُوصِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ١١٤)، وَ«تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ

(ص ٢٣٠)، وَ«رَأَدُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٧٠).

قُلْتُ: فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ؛ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهَا؛ مِنْهَا: الْإِخْلَاصُ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ص ٦٦٣): (وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ، بِالتَّوْبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التَّوْر: ٣١]؛ أَي: لَا لِمَقْصِدٍ غَيْرَ وَجْهِهِ، مِنْ

سَلَامَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، أَوْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٠٥): (وَشَرَطُ فِي

تَوْبَةٍ: «الْمُنَافِقُ»، الْإِخْلَاصُ: لِأَنَّ ذَنْبَهُ الرِّيَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٧٠): (وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ

الشَّرْعِيَّةُ؛ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ

تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]. اهـ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْإِخْلَاصُ، شَرْطًا: فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِ فَحَسْبُ، بَلْ كُلُّ تَوْبَةٍ، مِنْ

عَاصٍ، وَمُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ: فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ؛ لِصِحَّتِهَا.

* فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

قُلْتُ: فَالَّتَائِبُ يُخْلِصُ لِلَّهِ تَعَالَى دِينَهُ، فِي الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِخْلَاصِ فِي التَّوْبَةِ، بِأَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى

التَّوْبَةِ: ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ، وَطَلَبًا: لِلْفَوْزِ بِجَنَّتِهِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٤ ص ٩٥٢): (وَالْمُخْلِصُونَ:

هُمْ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالْإِجْلَالَ، وَالطَّاعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُتَابَعَةَ،

وَالْإِنْقِيَادَ لِنُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ.

* فَيَجْرُدُ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَيَجْرُدُ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَرَكَ مَا خَالَفَهُ؛ لِقَوْلِهِ دُونَ مُتَابَعَةِ غَيْرِهِ، فَيَزِنُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ، بِهَذَا الْمِيزَانِ، قَبْلَ أَنْ يُوزَنَ يَوْمَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي حَالِ صِحَّةِ الْإِنْسَانِ؛ يَعْنِي: فِي شَبَابِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ أَسْبَابُ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَهُوَ الْقَرِيبُ فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِ، لَا مِنْ قَرِيبِ الْمَوْتِ.
وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧ و ١٨].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ يَعْنِي: فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِمْ الْمُعْتَادَةِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى: الْقُرْبُ.

* فَلَيْسَ الْقُرْبُ: هُوَ قُرْبُ الْمَوْتِ، هَذَا يُسَمَّى: إِدْرَاكُ الْمَوْتِ؛ لِلْإِنْسَانِ.
* فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَوَّلًا: عَدَمَ قَبُولِ تَوْبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ أَسْرَفُوا فِي نَشْرِهِمْ لِلْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَقَدْ أَدْرَكَهُمْ الْمَوْتُ فِي مَرَضِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَبْلَ الْغُرُورَةِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ ثَانِيًا: عَدَمَ قَبُولِ تَوْبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ: كُفَّارٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ يَعْنِي: فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِمْ، هَذَا هُوَ مَعْنَى: الْقُرْبِ.

* فَلَيْسَ الْقُرْبُ، هُوَ قُرْبُ الْمَوْتِ، هَذَا يُسَمَّى إِدْرَاكَ الْمَوْتِ لِلْإِنْسَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ

فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ

أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧ و ١٨].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْبَةَ مِنْ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ

يَتُوبُ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، نَادِمٌ عَلَى مَا فَاتَ فِي فِعْلِهِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ

الْمَوْتُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ إِنِّي تُبْتُ

الْآنَ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْحَرِجَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ الْغُرْعَةِ،

سَوَاءً بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ، لَا تُقْبَلُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ قَدْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَافْسَدَ

نَفْسَهُ، وَأَفْسَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ، فِي طَوَالِ مُدَّةِ حَيَاتِهِ: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[النِّسَاءُ: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ

(١) انْظُرْ: «الدَّرُّ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» لِلْسُّبُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٠ و ٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ

(ج ٣ ص ٤٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١١)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٧٦

و ٥٧٧)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٥)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«بَحْرُ

الْعُلُومِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٥).

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [النساء: ١٨].

فَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى: قَبُولَهَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، فَالْقَبُولُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: وَاقِعٌ، لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَقَعُ الْفِعْلُ الْوَاجِبُ، مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِشُرُوطِ الشَّرْعِ، فَتَقَعُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمُخَالَفِ، الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ، وَفِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ أَنْ تُحِيطَ بِهِ أَسْبَابُ الْمَوْتِ، فَيَهْلِكَ، فَهَذَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، لِأَنَّ الْمَوْتَ أَدْرَكَهُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ فَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ: قَرِيبٌ، قَالَ تَعَالَى: فِي الْقِيَامَةِ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (وَقَدْ يَجُوزُ، أَنْ يَجِدَ وَقْتُ التَّوْبَةِ، بِمَا هُوَ: أَبِينُ مِنْ هَذَا، وَأَشْبَهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مَا لَمْ تَبْطُلِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَكُونُ لِلْأَحْيَاءِ إِلَى ضُرُوبِ الْمَعَاصِي.

* فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الدَّوَاعِي بِسُقُوطِ الْقُوَى، وَبُطْلَانِ الشَّهَوَاتِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْمَمَاتِ، فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ التَّوْبَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (فَهَذَا شَأْنُ التَّائِبِ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي السَّيَاقِ، فَقَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ: لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَوْبَةُ اضْطِرَّارٍ، لَا اخْتِيَارٍ، فَهِيَ كَالتَّوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ بَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ:

١٧] قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ، قَبْلَ الْمَوْتِ، فَهُوَ قَرِيبٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٦٠)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (١٦٤٦)،
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَيُونُسَ بْنِ
بُكَيْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو لَيْنَةَ الْكُوفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٣٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (٥٩٦)، وَ(٥٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ شَيْخٍ
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ.

* وَالشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، هُوَ النَّضْرُ أَبُو لَيْنَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.^(١)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨).

قُلْتُ: وَالشَّرْطُ الْأَكْبَرُ، فِي قَبُولِ تَوْبَةِ صَاحِبِ الذُّنُوبِ، أَنْ يَتُوبَ مِنْ قَرِيبٍ،
يَعْنِي: فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضِهِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، فِي حَيَاتِهِ؛ وَقَبْلَ مَوْتِهِ؛ يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٧٦ و ٤٧٧).

وَالصَّحَّةُ. ^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (وَالْقَرِيبُ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠٠٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: «مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

عَلَّقَهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٠١).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣): (قَالَ السُّدِّيُّ،

وَالْكَلْبِيُّ: الْقَرِيبُ مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ الْمَرَضِ، وَالْمَوْتِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨): (وَقَالَ قَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ:

مَا دَامَ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ مَرُوءِيٌّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٤): (قَالَ السُّدِّيُّ،

(١) انظر: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٧٠)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨).

وَالْكَلْبِيُّ: «الْقَرِيبُ»؛ أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضٍ مَوْتِهِ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (وَقَالَ

السُّدِّيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضٍ مَوْتِهِ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٠): (قَالَ بَعْضُهُمْ:

مَعْنَى ذَلِكَ: ثُمَّ يَتُوبُونَ فِي صِحَّتِهِمْ، قَبْلَ مَرَضِهِمْ، وَقَبْلَ مَوْتِهِمْ).

* إِذَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ يَعْنِي: يَتُوبُونَ مِنْ زَمَانٍ بَعِيدٍ، فِي

أَثْنَاءِ الْحَيَاةِ، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، لَا يَتُوبُونَ فِي مَرَضٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ، أَوْ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ، لَيْسَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ، يَجِبُ عَلَيْهِ، أَنْ يَتُوبَ فِي حَيَاتِهِ، وَقَبْلَ مَرَضِهِ، وَقَبْلَ

أَنْ يَمُوتَ.

* هُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ

يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ٢٩٥ و ٤٠٤)، وَالطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٦ و ٦٧)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ»

(ج ٣ ص ٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ»

(١١٩٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣

ص ١٨١)، وَهَنَّاذٌ فِي «الزُّهْدِ» (٨٨٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٣٨٥) مِنْ

طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَشُعْبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* فَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ، أَنَّ التَّوْبَةَ تَكُونُ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، وَهَذَا فِي الْحَيَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا قُبَيْلَ الْمَوْتِ.

* ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يُعْرِغَ رِيقَهُ، بَلْ ذَكَرَ ﷺ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

* وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ: تَدُلُّ أَيْضًا، أَنَّ التَّوْبَةَ تَكُونُ أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ، فِي الصَّحَّةِ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاعْفِرْهُ لِي، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١١٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّوْبَةُ تَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَتُوبُ، وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَهَذَا تَوْبَتُهُ، مِثْلَ الَّذِي تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَمِثْلَ الَّذِي تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ عِنْدَ مُعَايِنَةِ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَ«شُعَبُ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٢ ص ٢٦٨)، وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٣٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَبْلَ مِنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّوْبَةِ» (ص ٣٤)، وَفِي «تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ» (ص ٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِ السُّنَنِ» (١٢٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
(٢) أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ، مَفْتُوحٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَبِلَ مِنْهُ.

(٣) أَنَّ مَنْ تَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.
(٤) أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاصِي، أَوْ الْمُبْتَدِعِ، أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، بَلْ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤]؛ فَمَا وَصَفَهُمْ، بِعَدَمِ السَّيِّئَةِ.

* فَأَبْنَى آدَمَ خَطَاءً، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ: التَّوَّابُونَ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ.
وَعَنِ الْإِمَامِ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (الدُّنْيَا كُلُّهَا: قَرِيبٌ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا جِهَالَةٌ).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٤٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٠١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥١٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيِّ، وَالْحُسَيْنِ، أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٢٨٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١). * فَذَكَرَ عِكْرِمَةَ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الدُّنْيَا، كُلُّهَا، مَحَلٌّ لِلتَّوْبَةِ، فَهِيَ تُقْبَلُ فِي حَيَاةِ الْعَبْدِ، وَفِي صِحَّتِهِ، لَا تُقْبَلُ فِي حَالِ مَرَضِهِ، أَوْ قَرِيبِ الْمَوْتِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ، قَبْلَ الْمَوْتِ، فَهُوَ قَرِيبٌ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٦٠)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (١٦٤٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَيُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو لَيْنَةَ الْكُوفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلنَّعَلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٣٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٩٦)، وَ (٥٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِهِ.

* وَالشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، هُوَ النَّضْرُ أَبُو لَيْنَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.^(١)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨).

قُلْتُ: وَالشَّرْطُ الْأَكْبَرُ، فِي قَبُولِ تَوْبَةِ صَاحِبِ الذُّنُوبِ، أَنْ يَتُوبَ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: فِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ مَرَضِهِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، فِي حَيَاتِهِ؛ وَقَبْلَ مَوْتِهِ؛ يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ.^(٢)

* إِذَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ يَعْنِي: يَتُوبُونَ مِنْ زَمَانٍ بَعِيدٍ، فِي أَثْنَاءِ الْحَيَاةِ، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، لَا يَتُوبُونَ فِي مَرَضٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ قَبْلِ الْمَوْتِ، أَوْ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ، لَيْسَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ، مِنْ غَرَقٍ، أَوْ عِقَابٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شَنْقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ، حَتَّى قَبْلَ أَنْ تَغْرُغَ رُوحُهُ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٧٦ و ٤٧٧).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٧٠)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨).

(٣) وَانْظُرْ: «الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«جَامِعِ

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ فِرْعَوْنَ، فَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ أَنْ تُغْرَغَ رُوحُهُ فِي حَلْقِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسُ: ٩١].

* فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: مُعْرِفًا، فِرْعَوْنَ: قُبْحَ صَنِيعِهِ، أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَإِسَاءَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، أَيَّامَ صِحَّتِهِ، وَبِتَمَادِيهِ فِي طُغْيَانِهِ وَفَسَادِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ.

* فَحَلَّ سَخَطُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَنُزُولُ عِقَابِهِ، مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ عَذَابِهِ الْوَاقِعِ بِهِ عِنْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ حَيٌّ، قَبْلَ أَنْ تُغْرَغَ رُوحُهُ فِي حَلْقِهِ.

* لَمَّا نَادَاهُ، وَقَدْ عَلَتْهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ، وَغَشِيَهُ كَرْبُ الْمَوْتِ: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ٩١].

هَكَذَا: قَالَ فِرْعَوْنُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، الْمُتَقَادِينَ بِالذِّلَّةِ لَهُ، الْمُعْتَرِفِينَ بِالْعُبُودِيَّةِ.

* الْآنَ تُقَرُّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعُبُودِيَّةِ، وَتُسْتَسْلِمُ لَهُ بِالذِّلَّةِ، وَتُخْلِصُ لَهُ الْأُلُوهَةَ، وَقَدْ عَصَيْتَهُ قَبْلَ نُزُولِ نِقْمَتِهِ بِكَ، فَاسْخَطْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، الصَّادِّينَ عَنْ سَبِيلِهِ.

* فَهَلَّا، وَأَنْتَ فِي مَهَلٍ، وَبَابُ التَّوْبَةِ لَكَ مُنْفَتِحٌ، فَأَقْرَرْتَ بِمَا أَنْتَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ،

الْبَيَّانُ لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٣١٣ و ٣١٧)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٩٤).

فَالآنَ تَدْعِي الْإِيمَانَ حِينَ يَنْسَتَ مِنَ الْحَيَاةِ! ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسُ: ٩١]. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (لَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِيْمَانٌ، وَلَا مِنْ عَاصٍ تَوْبَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غَافِرُ: ٨٥]. * وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْ إِيْمَانُ فِرْعَوْنَ: حِينَ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا؛ أَيُّ: هَيَّاْنَا وَأَعْدَدْنَا: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣١٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسُ: ٩١]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مُعَرِّفًا فِرْعَوْنَ، قُبْحَ صَنِيعِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَإِسَاءَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ صِحَّتِهِ، بِتَمَادِيهِ فِي طُغْيَانِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ رَبَّهُ.

* حِينَ فَرَعَ إِلَيْهِ فِي حَالِ حُلُولِ سَخَطِهِ بِهِ، وَنَزُولِ عِقَابِهِ، مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ عَذَابِهِ الْوَاقِعِ بِهِ.

* لَمَّا نَادَاهُ وَقَدْ عَلَتْهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ، وَغَشِيَتْهُ كُرْبُ الْمَوْتِ: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لَهُ، الْمُتَقَادِمِينَ بِالذَّلَّةِ لَهُ، الْمُعْتَرِفِينَ

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٣١٣ و ٣١٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٩٤).

(٢) فَكَانَ فِرْعَوْنُ: فِي عُمُقِ الْبَحْرِ، وَنَادَى بِالتَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ عِنْدَمَا تَابَ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي حَيَاتِهِ.

* أَمَّا يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ فِي عُمُقِ بَطْنِ الْحُوتِ، فَنَادَى بِالتَّوْحِيدِ، وَتَابَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ.

بِالْعُبُودِيَّةِ: الْآنَ تُقَرَّرُ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَتَسْتَسْلِمُ لَهُ بِالذَّلَّةِ، وَتُخْلِصُ لَهُ الْأُلُوهَةَ، وَقَدْ عَصَيْتَهُ قَبْلَ نَزُولِ نِقْمَتِهِ بِكَ؛ فَأَسْخَطْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، الصَّادِّينَ عَنْ سَبِيلِهِ، فَهَلَّا وَأَنْتَ فِي مَهْلٍ، وَبَابُ التَّوْبَةِ لَكَ مُنْفَتِحٌ، أَقْرَرْتَ بِمَا أَنْتَ بِهِ الْآنَ مُقَرَّرٌ؟). اهـ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ يَعْنِي: قَبُولَ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ، وَيُقَالُ: تَوَفَّقَهُ عَلَى اللَّهِ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا التَّجَاوُزُ مِنَ اللَّهِ، لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوَاءَ بِجَهَالَةٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ، فَهُوَ جَاهِلٌ فِي قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الذَّنْبِ، بِسَبَبِ جَهَالَتِهِ، وَهَذَا الْجَهْلُ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْعَذَابَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا. ^(١)

قُلْتُ: فَالتَّوْبَةُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى، هِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى شَرْطِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى شَرْطِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥].

(١) انْظُرْ: تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلْسَمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلنَّعَلَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمَجَاهِدٍ (ص ١٤٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلثَّوْرِيِّ (ص ٩٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٦ و ٥٦٧)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٥٠٦)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٧١).

(٢) فَلَيْسَتْ أَيْ تَوْبَةٌ مِمَّا يَفْعَلُهَا الْآنَ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَمِمَّا يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُهُنَّ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾ [الْقَصَص: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤].

قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةِ، لَا تَكُونُ إِلَّا أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ، لَا قَبْلَ الْمَوْتِ بوقتٍ يَسِيرٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَثْنَاءِ حَيَاتِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ: عَنْ قَرِيبٍ، بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ مُبَاشَرَةً، لِيَتَذَكَّرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الدِّينِ.

الْعِلْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: عِلِمٌ، يَعْلَمُ، عِلْمًا، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَادَّةٍ: «ع»، «ل»، «م»، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَثَرِ الشَّيْءِ، يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ.

* وَيَقُولُ: عِلِمٌ، وَفَقَهُ؛ أَيُّ: تَعَلَّمَ، وَتَفَقَّهَ.

* وَعِلِمٌ، وَفَقَهُ: بِالضَّمِّ؛ أَيُّ: سَادَ الْعُلَمَاءُ.^(١)

(١) انْظُرْ: «مَقَائِسُ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ١٠٩)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٠٨٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٥ ص ٣٠٨٣): (الْعِلْمُ:

نَقِيضُ الْجَهْلِ، وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ، أَعْلَمُهُ، عَلِمًا: عَرَفْتُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص ١٩١): (الْعِلْمُ هُوَ: الْإِعْتِقَادُ

الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ، لِلْوَاقِعِ). اهـ.

فَالْعِلْمُ: هُوَ الْإِدْرَاكُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٦٩): (الْعِلْمُ، هَادٍ:

وَهُوَ تَرَكَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَتَرَاتُهُمْ، وَأَهْلُهُ عُصْبَتُهُمْ وَوَرَاتُهُمْ.

* وَهُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَنُورُ الْبَصَائِرِ، وَشِفَاءُ الصُّدُورِ، وَرِيَاضُ الْعُقُولِ، وَلَذَّةُ

الْأَزْوَاجِ، وَأَنْسُ الْمُسْتَوْحِشِينَ، وَدَلِيلُ الْمُتَحِيرِينَ.

* وَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ: تُوزَنُ، الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ وَالْأَحْوَالُ). اهـ.

* وَبِالْعِلْمِ: اهْتَدَى إِلَيْهِ: السَّالِكُونَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَاصِلُونَ، وَمِنْهُ

دَخَلَ عَلَيْهِ الْقَاصِدُونَ.

* وَالْعِلْمُ النَّافِعُ: هُوَ مَا كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمِنْ

الْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلَفِ» (ص ١٢٥):

(قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: الْعِلْمَ، تَارَةً: فِي مَقَامِ الْمَدْحِ، وَهُوَ: «الْعِلْمُ النَّافِعُ».

و٣٠٨٤)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٥ ص ١٩٩٠ و١٩٩١)، وَ«الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ

* وَذَكَرَ الْعِلْمَ، تَارَةً: فِي مَقَامِ الذَّمِّ، وَهُوَ: «الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ».

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ، قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزُّمَرُ: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فَاطِرُ: ٢٨]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

* هَذَا: وَقَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ فِي نَفْسِهِ، نَافِعًا: لَكِنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «مِثْلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [الْجُمُعَةُ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٥ و ١٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ» [الْبَجَائِثُ: ٢٣]. اهـ.

* وَضَابِطُ الْعِلْمِ النَّافِعِ:

الْعِلْمُ النَّافِعُ: هُوَ مَا كَانَ ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهَمَ: مَعَانِيهَا، وَالتَّقِيدَ فِي ذَلِكَ؛ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْأَثَرِ. ^(١)

وَالصَّلَاحُ: مَصْدَرُ: «صَلَحَ»، الشَّيْءُ: يَصْلُحُ، وَيَصْلُحُ، صَالِحًا، وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ.

فَيُقَالُ: فِيهِ أَيْضًا، صَلَحَ، صَلُوحًا.

وَالْوَصْفُ: مِنْهُ، صَالِحٌ، وَصْلَحَ، وَالْجَمْعُ: صَلَحَاءُ، وَصُلُوحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «فَضَلَ عِلْمَ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٥٠).

* وَرَجُلٌ: مُصْلِحٌ فِي أَعْمَالِهِ، وَأُمُورِهِ، وَقَدْ أَصْلَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْكُفَوِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَلِّاتِ» (ص ٥٦١): (الصَّلَاحُ: هُوَ سُلُوكُ

طَرِيقِ الْهُدَى). اهـ.

* فَالصَّلَاحُ: اسْتِقَامَةُ النَّفْسِ عَلَى الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ

مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

[المائدة: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَيَّ رَبُّكُمْ تَرْجِعُونَ﴾

[الجمعة: ٨].

(١) انظر: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٥١٦)، وَ«الْقَامُوسُ

الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ج ١ ص ٢٩٣)، وَ«الْمُفْرَدَاتُ» لِلرَّاغِبِ (ص ٣٨٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّغَابُنُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ

وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ

يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾

[الْفُرْقَانُ: ٧٠ و٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾

[الْقَصَصُ: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ

الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣].

قُلْتُ: فَالْصَّلَاحُ نَجَاةٌ مِنَ الْإِهْلَاكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هُود: ١١٧].

* وَالْإِصْلَاحُ: مَصْدَرٌ، أَصْلَحَ: وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ مَادَّةٍ: «ص»، «ل»، «و»، «ح»، الَّتِي

تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفُسَادِ.

يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ، يَصْلَحُ صَلاَحًا.

وَيُقَالُ أَيْضًا: صَلَحَ، بَفَتْحِ «الْلامِ»، وَالْمَصْدَرُ: صَلُوحٌ.^(١)

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٢ ص ٥١٦): (الإِصْلَاحُ:

نَقِيضُ الْإِفْسَادِ، وَأَصْلَحَ الشَّيْءُ، بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقَامَهُ). اهـ.

* وَالْإِصْلَاحُ: يَأْتِي أحيانًا، بِمَعْنَى: الطَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٥].

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الإِصْلَاحُ هُنَا: الطَّاعَةُ، ضِدُّ الْإِفْسَادِ، وَهُوَ الْبُدْعَةُ، وَالْمَعْصِيَةُ.

قُلْتُ: وَالْإِصْلَاحُ، بَعْدَ التَّوْبَةِ مَطْمَعٌ فِي الْغُفْرَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ

فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ

فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٩ و ١٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ

وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ *

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٦-٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا

(١) انظر: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧)، و«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِي (ص ٣٦٧)،

و«مَقَائِسَ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٣ ص ٣٠٣)، و«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ بِشَرْحِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠).

يَفْسُقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٨ و ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٥ و ١٤٦].

قُلْتُ: وَيَجِبُ النَّهْيُ، عَنِ الْإِفْسَادِ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٥٠-١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥-١٦٠].

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ؛ هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ، الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، لَا فِي قَوْلِهِ ﷺ، وَلَا فِي

فَعِلْهُ.

* بَلْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِهِمْ تَبَيُّنَهُ لِلنَّاسِ.
* وَاللَّعْنَةُ، الْفَعْلَةُ، مِنْ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِمَعْنَى: أَقْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ، وَأَسْحَقَهُ.

* وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ: أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَتَوْبَةَ: أَهْلِ الْبَدْعِ فِي الدَّخْلِ، لَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِشُرُوطِهَا، الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.
* وَهِيَ: إِذَا تَابُوا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصْلِحُوا أَنْفُسَهُمْ أَوَّلًا، وَلَا يَتْرَكُوهَا فِي فَسَادِهَا الْقَدِيمِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمَعْصِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* ثُمَّ إِذَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفَقِهَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بَيَّنُّوا لِلنَّاسِ هَذَا الْعِلْمَ، وَنَشَرُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ، وَإِلَّا: فَلَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦): (هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ،

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠).

لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ، عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فِي كُتُبِهِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

❖ ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾؛ أَي: رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا فِيهِ، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ، وَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ: ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾؛ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى كُفْرٍ، أَوْ بِدْعَةٍ؛ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. (١) اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١١٩): (وَأَصْلَحَ حَالُ نَفْسِهِ، بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، بِمَا يُرْضِيهِ عَنْهُ. ❖ وَبَيَّنَ الَّذِي عَلِمَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ، وَعَهْدَ إِلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ، فَلَمْ يَكْتُمَهُ، وَأَظْهَرَهُ فَلَمْ يُخْفِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ﴾؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ مِنْهُمْ، هُمُ الَّذِينَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ.

❖ فَأَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيَابِ إِلَى طَاعَتِي، وَالْإِنَابَةِ إِلَى مَرْضَاتِي. اهـ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]؛ يَعْنِي: بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: الْمُؤْمِنِينَ. (٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

(١) وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِإِدْخَالِهِ: الْمُبْتَدِعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُمْ دُعَاةٌ إِلَى الْبِدْعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا عَنْ ذَلِكَ.

(٢) انْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

ص ١٨٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ أَي: يُخْفُونَ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾؛ الْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ
 مَحْدُوفٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ: مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهُدَى﴾؛ أَي: الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
 ص ١٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]؛ إِلَّا سِتْنَاءٌ هُنَا: مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ
 اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْكَاتِمِينَ.

* يَعْنِي: إِلَّا إِذَا تَابُوا؛ وَالتَّوْبَةُ: فِي اللُّغَةِ: الرَّجُوعُ.
 * وَفِي الشَّرْعِ: الرَّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى طَاعَتِهِ.
 * وَالْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ: هُنَا الرَّجُوعُ عَنْ كِتْمَانِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى بَيَانِهِ، وَنَشْرِهِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾؛ أَي: أَصْلَحُوا عَمَلَهُمْ: ﴿وَبَيَّنَّا﴾؛ أَي: وَضَحْنَا
 لِلنَّاسِ مَا كَتَمُوا مِنَ الْعِلْمِ بَيَانَهُ، وَبَيَّنَّ مَعَانِيَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْبَيَانُ؛ إِلَّا بَيَانِ الْمَعْنَى.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ﴾؛ يَعْنِي: الَّذِينَ تَابُوا، وَأَصْلَحُوا، وَبَيَّنَّا: ﴿أَتُوبُ
 عَلَيْهِمْ﴾؛ أَي: أَقْبَلُ مِنْهُمْ: التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ؛ لَهَا مَعْنَيَانِ:
 أَحَدُهُمَا: تَوْفِيقُ الْعَبْدِ لِلتَّوْبَةِ.

الثَّانِي: قَبُولُ هَذِهِ التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾
 [التَّوْبَةُ: ١١٨]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٨): (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ تَوْبَةَ الْكَاتِمِينَ؛ لِلْعِلْمِ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْبَيَانِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾؛ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: التَّوْبَةُ، وَهِيَ: الرُّجُوعُ عَمَّا حَصَلَ مِنَ الْكِتْمَانِ.

الثَّانِي: الْإِصْلَاحُ لِمَا فَسَدَ بِكِتْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَهُمُ الْحَقَّ، حَصَلَ بِهِ فَسَادٌ.

الثَّالِثُ: بَيَانُ الْحَقِّ، غَايَةُ الْبَيَانِ، وَبِهَذَا تُبَدَّلُ سَيِّئَاتُهُمْ حَسَنَاتٍ). اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

(١) أَنَّ كِتْمَانَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ، مِنْ تَرْتِيبِ اللَّعْنَةِ عَلَى كَاتِمِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٢) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، أَهْلُ التَّخْرِيفِ، الَّذِينَ يُؤَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَهُوَ بَيِّنٌ، لَا خَفَاءَ فِيهِ، لِأَنَّ لَزِمَ طَرِيقَهُمْ أَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ بَيَانًا لِلنَّاسِ، فَيَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ خِلَافَ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَ نَبِيُّهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ.

(٣) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّفْوِيضِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهُمْ، لَا يَعْلَمُ الْخَلْقُ مَعْنَاهَا.

* وَقَوْلُهُمْ: هَذَا مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(٤) فُبِّحَ هَذَا الْكِتْمَانِ، الَّذِي سَلَكَهُ الْمُبْتَدِعَةُ؛ لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ، بَعْدَ بَيَانٍ.

(٥) أَنَّ الرُّجُوعَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا عَنْ سُبُلِ الْمُبْتَدِعَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٦) أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ؛ الْكَاتِمِينَ، مَلْعُونُونَ؛ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.

(٧) جَوَازُ الدُّعَاءِ وَاللَّعْنَةِ عَلَى كَاتِمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ

اللَّاعِنُونَ» [البقرة: ١٥٩].

(٨) وَجُوبُ نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ.^(١)

* فَلَا صَلَاحَ: يَكُونُ بِمَحْضِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالْبَيَانِ: يَكُونُ بَيَانِ: فَسَادِ مَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ^(٢) عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ٢٠٣) (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]؛ أَيُّ: عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ يَلْعَنُهُمُ النَّاسُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَيَمُوتُونَهُمْ، وَلَا سِيَّما فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ. * فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مُبْغَضِينَ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَهُمْ: أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾؛ أَيُّ: فِي هَذِهِ اللَّعْنَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَالْمُرَادُ: فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ خَالِدُونَ فِي النَّارِ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ اللَّعْنَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾؛ أَيُّ: لَا يُخَفِّفُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَحُذِفَ الْفَاعِلُ، لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾؛ أَيُّ: لَا يُمَهَّلُونَ، بَلْ يُؤْخَذُونَ بِالْعِقَابِ، مِنْ حِينَ مَا يَمُوتُونَ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يُمَهَّلُونَ، لِيَعْتَذِرُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُنْظَرُونَ، نَظَرَ رَحْمَةٍ، وَعِنَايَةٍ بِهِمْ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ؛ إِلَّا الْإِحْتِقَارُ، وَالذُّلُّ.

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]؛ فَإِنَّ

(١) وَأَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠ و ١٩١).

(٢) لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ، يَكْتُمُ الْحَقَّ، وَيُظْهِرُ الْبَاطِلَ، فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، فَهُوَ كَاتِمٌ لِلْحَقِّ.

هَذَا مِنْ اخْتِقَارِهِمْ، وَازْدِرَائِهِمْ وَأَنْتَهُمْ: يُوبِّخُونَ، بِهَذَا الْقَوْلِ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ٢٠١): (وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْكِتْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِنَجَاتِهِمْ مِنْ هَذِهِ اللَّعْنَةِ

ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: التَّوْبَةُ، وَالْإِصْلَاحُ، وَالْبَيَانُ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَهُمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَضَمَّنُ إِفْسَادًا فِي

الْأَرْضِ، وَإِضْلَالًا لِلخَلْقِ؛ فَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ لَا تَكْفِي حَتَّى يُصْلِحُوا مَا فَسَدَ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ.

* مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْمٌ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «لَيْسَ هُوَ بِالرَّسُولِ الَّذِي

سَيِّعْتُ»؛ فَسَيِّضُلُ مِنَ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: عَالَمٌ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتُوبُوا، وَيَنْدَمُوا،

وَيُقْلِعُوا، وَيُسْلِمُوا، حَتَّى يُصْلِحُوا مَا أَفْسَدُوا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى كِتْمَانِهِمُ الْحَقُّ؛

وَالْأَلَا لَمْ تَصِحَّ التَّوْبَةُ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ حِمْلٌ ثَقِيلٌ، وَعِبءٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِوَاجِبِهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ وَسَبَقَ أَنْ

الْبَيَانُ حِينَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَ، إِمَّا بِلِسَانِ الْحَالِ؛ وَإِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٥): (يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: قَوْلًا، بَاطِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانُهُ، أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ). اهـ.

* فَالْمُصِرُّ عَلَى إِفْسَادِ النَّاسِ، عَنْ طَرِيقِ دَعْوَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمُسْتَمِرُّ بِهَا، فَهَذَا

وَإِنْ تَابَ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَالْإِثْمِ الْعَمِيمِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ

اسْمَ التَّائِبِينَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ وَصْفَ التَّائِبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَدْحِ التَّائِبِينَ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُ ثَابِتَةٌ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينٍ (ج ٢ ص ٢٠٤).

مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، فَلَا تَصِحُّ؛ إِلَّا مَعَ الْإِقْلَاعِ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٩): (وَالْتَّوْبَةُ: هِيَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَرْجِعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الزَّنَى إِلَى الْعَفَافِ، وَمِنَ الْإِسْتِكْبَارِ إِلَى الذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ، وَمِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الطَّاعَةِ.

* وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ، وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِالتَّوْبَةِ: رِضَا اللَّهِ، وَثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُ مَخْلُوقٍ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلوُّ مَرْتَبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا جَرَى مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ، وَمَعْنَى: «النَّدَمُ»: أَنْ يَتَحَسَّرَ الْإِنْسَانُ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

لِذَلِكَ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، إِذَا لَمْ يَتْرُكُوا بِدْعَهُمْ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ عِلْمًا غَيْرَ نَافِعٍ، وَيَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى؛ بِعَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّوْبَةِ، الْعِلْمَ النَّافِعِ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

* فَإِذَا كَانَ بِكَرْبِ الْمَوْتِ مَشْغُولًا، وَبِغَمِّ الْبَلَاءِ أَوْ الْعَذَابِ مَغْمُورًا، فَلَا إِحَالَهَ إِلَّا

(١) قُلْتُ: فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ: مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ.

عَنْ إِقَامَةِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ مَغْلُوبًا، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)
وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؛ قَالَ: هَذِهِ لِأَهْلِ الشِّرْكِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٩٧ و ٩٠٠ و ٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٧٩)، وَ(١٤٨٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

* فَتَزَلَّتِ الْأُولَى: فِي الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾

[النِّسَاءُ: ١٧].

(١) فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، يَعْقِلُ عَقْلَ الصَّحِيحِ، وَيَفْهَمُ فَهَمَ الْعَاقِلِ الْأَرِيبِ، فَأَحْدَثَ إِنَابَةً مِنْ ذُنُوبِهِ، وَرَجَعَةً مِنْ شُرُورِهِ عَنْ رَبِّهِ إِلَى طَاعَتِهِ.

* كَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِمَّنْ دَخَلَ فِي وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ الَّذِي وَعَدَ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ مِنْ عَصْيَانِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

* وَنَزَلَتْ الْوُسْطَى: فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

* وَنَزَلَتْ الْأُخْرَى: فِي الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].^(١)

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْآيَاتِ: لَا تَوْبَةَ لِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا عَاصٍ، إِذَا تَابَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ الْهَلَاكِ، مَا دَامَ هُوَ مُعَانِدٌ، وَمُصِرٌّ، وَيُعَادِي فِي طَوَالِ حَيَاتِهِ.^(٢)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ قَالَ: (الشُّرْكُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٨ و ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* بِمَا أَنَّ التَّائِبَ قَدْ اسْتَقَامَ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَارِسَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، يَسْعَى إِلَيْهَا حَثِيثًا مُتَدَارِكًا، مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ،

(١) وَانْظُرْ: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِلْسَمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٦٠٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥١٨).

(٢) فَلَا يَلْتَمِزُ إِلَيَّ: وَعَظِ الْقُرْآنَ لَهُ، وَلَا نُصَحِ الشُّنَّةَ لَهُ، وَلَا إِرْشَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، فَهُوَ مُكَابِرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهَذَا أَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

رَاقِبًا بِنَفْسِهِ إِلَى دَرَجاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النُّور: ٥].

قُلْتُ: فَمَنْ رَجَعَ عَنِ السَّيِّئَاتِ، بَعْدَ أَنْ عَمِلَهَا فِي حَيَاتِهِ، شَاعِرًا بِقُبْحِهَا، نَادِمًا عَلَيْهَا، خَائِفًا مِنْ عَاقِبَتِهَا.

* وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ، بِأَنْ أَتَبَعَ ذَلِكَ الْعَمَلَ السَّيِّئَ، بِعَمَلِ الْحَسَنَاتِ، حَتَّى تَعُودَ النَّفْسُ طَاهِرَةً مِنْ شَوَائِبِ السَّيِّئَاتِ، وَبِذَلِكَ: تَزْكُو النَّفْسُ فِي الْإِسْلَامِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النَّحْلُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

(١) انْظُرِ: «التَّوْبَةُ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِبَنَتِ صَالِحٍ (ص ٥٣).

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» [الْفُرْقَانُ: ٧٠].

قُلْتُ: لَذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ عَلَى الْجَادَّةِ؛ لِيَرْفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْءِ: الْجَهْلُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النَّحْلُ: ٧٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٢٦): (أَنَّ يَنْوِي بِطَلَبِ الْعِلْمِ: رَفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْجَهْلُ). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٣٢٥): (فَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ عَلَى الْجَادَّةِ؛ تَقْفُو الْأَثَرَ، وَتَتَّبِعْ السَّنَنَ، تَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، عَارِفًا لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ وَسَابِقَتَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يَسْتَوِي الَّذِي يَعْلَمُ، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ، كَمَا لَا يَسْتَوِي الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ، وَلَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، وَلَا تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ؛ الْعِلْمُ نُورٌ يَهْتَدِي بِهِ الْمَرْءُ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَالْجَهْلُ ظُلُمَاتٌ، وَالْعِلْمُ نُورٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّمُّ: ٩].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلْمُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٤ و ٢٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ و ١٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ يَشَاءُ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا؛ أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.
* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.
* وَيَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ: فَهَمُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ مَعَانِيهِ.^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَه فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨ - جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١٠٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٢٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٠٨).
(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

فَعَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكَاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]؛ قَالَ: (الْفَهْمُ).^(١)

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]؛ قَالَ: (الكِتَابُ، وَالْفَهْمُ فِيهِ).^(٢)
قُلْتُ: فَحَسُنُ الْفَهْمُ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ١٥٩): (وَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ١٩): (فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ: فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرِّيبُ، وَتَوَرَّتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَعَلَى الْمُسْلِمِ تَجَنُّبُ سُوءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ كُلِّ ضَلَالَةٍ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٥٧٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٥٧٧).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٢٨٨)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ص ٦٣): (بَلْ سُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ أَصْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سُوءُ الْقَصْدِ، فَيَتَفَقَّ سُوءُ الْفَهْمِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَتَّبُوعِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ، وَسُوءِ الْقَصْدِ مِنَ التَّابِعِ، فَيَا مِحْنَةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٨٧): (صِحَّةُ الْفَهْمِ، وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ عَطَاءً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ، وَلَا أَجَلَ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الْإِسْلَامِ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا، وَبِهِمَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ، وَطَرِيقَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ، وَيَصِيرُ مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمُ، الَّذِينَ حَسَنْتْ أَفْهَامُهُمْ وَقُصُودُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ).

* وَصِحَّةُ الْفَهْمِ: نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ، وَيُمِدُّهُ حُسْنُ الْقَصْدِ، وَتَحَرِّيُ الْحَقِّ، وَتَقْوَى الرَّبِّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَقْطَعُ مَادَّتَهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَإِثَارُ الدُّنْيَا، وَطَلَبُ مَحَمَّدَةِ الْخَلْقِ، وَتَرْكُ التَّقْوَى). اهـ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا؛ أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْمَرْءَ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٩): (الْعِلْمُ نُورٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْعَبْدُ؛ فَيَعْرِفُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، وَكَيْفَ يَعْمَلُ عِبَادَهُ، فَتَكُونُ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ). اهـ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصَّدْقُ فِي التَّوْبَةِ:

الصَّدْقُ: مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: صَدَقَ، يَصْدُقُ، صِدْقًا، وَهُوَ مَا اخُذَ مِنْ مَادَّةٍ: «ص، د، ق»، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ، قَوْلًا، أَوْ غَيْرَ قَوْلٍ.

* مِنْ ذَلِكَ: الصَّدْقُ، خِلَافُ: الْكَذِبِ؛ لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْكَذِبَ، لَا قُوَّةَ لَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ.

* وَالصَّدْقُ: هُوَ الْخَبَرُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ.

* وَالتَّصَدِيقُ: هُوَ الْحُكْمُ بِمُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ.

* وَالصَّدِيقُ: الدَّائِمُ التَّصَدِيقِ، وَيَكُونُ أَيْضًا، الَّذِي يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ، وَالصَّدِيقُ: الْمُبَالِغُ فِي الصَّدْقِ.

* فَالصَّدْقُ: هُوَ الْمُوَافَقَةُ، بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ عِبَادَاتِ الْقَلْبِ، وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَنْ يُوَاطِئَ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ.

* وَأَنْ يَكُونَ صَادِقًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي إِخْلَاصِهِ لَهُ تَعَالَى، بِأَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَهُ أَعْمَرَ

مِنْ ظَاهِرِهِ، وَأَنْ يَتَبَعَدَ عَنْ مُدَاهَنَةِ النَّفْسِ، وَالْإِعْجَابِ بِهَا.

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ أَعْمَالَ الْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْإِخْلَاصِ، فَبِذَلِكَ:

يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّدْقِ.

* وَبِحَسَبِ كَمَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِيهِ، وَقِيَامِهَا بِهِ تَكُونُ صِدِّيقِيَّتُهُ وَيَكُونُ وَفَاؤُهُ لِرَبِّهِ

سُبْحَانَهُ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٧): (الصَّدَقُ: هُوَ حُصُولُ الشَّيْءِ وَتَمَامُهُ، وَكَمَالُ قُوَّتِهِ، وَاجْتِمَاعُ أَجْزَائِهِ.

* كَمَا يُقَالُ: عَزِيمَةٌ، صَادِقَةٌ: إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً تَامَةً.

* وَكَذَلِكَ: مَحَبَّةٌ، صَادِقَةٌ، وَإِرَادَةٌ صَادِقَةٌ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: حَلَاوَةٌ، صَادِقَةٌ: إِذَا

كَانَتْ قَوِيَّةً تَامَةً، ثَابِتَةً الْحَقِيقَةَ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٠ ص ١٩٢): (الصَّدَقُ:

نَقِيضُ، الْكَذِبِ، يُقَالُ: صَدَقَهُ الْحَدِيثُ: أَنْبَأَهُ: بِالصَّدَقِ، وَصَدَقْتُ الْقَوْمَ: قُلْتُ لَهُمْ صِدْقًا، وَرَجُلٌ صَدُوقٌ أَبْلَغُ مِنَ الصَّادِقِ، وَالصَّدِيقُ: الدَّائِمُ التَّصَدِيقِ). اهـ.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص ٢٧٧): (الصَّدَقُ: مُطَابَقَةُ

الْحُكْمِ لِلْوَاقِعِ، وَهَذَا هُوَ: صِدْقُ الْكَذِبِ). اهـ.

* وَحَقِيقَةُ الصَّدَقِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَحْوَالِ:

أَوَّلًا: الصَّدَقُ فِي الْأَقْوَالِ: اسْتِوَاءُ اللِّسَانِ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي الدِّينِ.

(١) انظر: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٥٩ و ١٣٢)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ١٥ ص ١٠٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٣٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٠٤)، وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَ«بَصَائِرُ ذَوِي التَّمَيِّزِ» لِلْفَيْزِ وَزَّادِي (ج ٣ ص ٣٩٧)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٠٦)، وَ«المُصْبَحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْزِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥)، وَ«المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ٢٧٧)، وَ«مَقَائِسُ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» لِابْنِ عَلَّانٍ (ج ١ ص ٢٠٢).

ثَانِيًا: الصَّدَقُ فِي الْأَعْمَالِ: اسْتِوَاءُ الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْمُتَابَعَةِ فِي الدِّينِ.

ثَالِثًا: الصَّدَقُ فِي الْأَحْوَالِ: اسْتِوَاءُ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْإِخْلَاصِ.

* وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ، وَبَذْلُ الطَّاقَةِ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرُّمُّ: ٣٣].

* فَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ: هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ؛ هُمْ: الْمُسْلِمُونَ.^(٢)

* وَعَلَامَةُ الصَّدَقِ:

* الصَّدَقُ: طَمَآنِينَةُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ.

* وَعَلَامَةُ الْكَذِبِ:

* الْكَذِبُ: رِيْبَةُ الْقَلْبِ، وَخُصُولُهَا فِيهِ.

* وَمَقْهُومُ الصَّدَقِ: هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ، الْمُتَّصِلُ بِاللَّهِ تَعَالَى، الْمُوَصَّلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ: الصَّدَقُ فِي نَفْسِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ:

(١) لِسَانَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٥٠].

* وَالْمُرَادُ: بِاللِّسَانِ هَاهُنَا: الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ،

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٢٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٥٨ و ٥٩).

وَعَلَىٰ مَلَائِكَتِهِ، وَعَلَىٰ رُسُلِهِ، وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ دِينِهِ.

(٢) وَقَدَّمَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يُونُسُ: ٢].

وَالْمُرَادُ: بِالْقَدَمِ، الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، الَّتِي يُقَدِّمُونَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي دِينِهِ.

(٣) وَمَقْعَدَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾

[الْقَمَرُ: ٥٤ و ٥٥].

* وَالْمُرَادُ: بِالْمَقْعَدِ هُنَا: هُوَ الْجَنَّةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) وَمُخْرَجَ صِدْقٍ فِي الدِّينِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ

لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٠].

وَالْمُرَادُ: بِالْمُخْرَجِ هَاهُنَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ حَقًّا، ثَابِتًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي مَرْضَاتِهِ

فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* فَالْمُخْرَجُ: إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوِ السُّوقِ، أَوْ مِنْ

بَيْتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَكُونُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَهَذَا ضِدُّ مُخْرَجٍ: الْكَذِبُ، الَّذِي لَا غَايَةَ لَهُ، يُوصَلُ إِلَيْهَا.

* كَمُخْرَجٍ: أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ، وَكَمُخْرَجٍ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الدَّخْلِ، فَلَنْ يَصِلُوا،

بِهَذِهِ الْأَكَاذِيبِ فِي الدِّينِ إِلَى شَيْءٍ، لَهُدَمَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاقٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ﴾ [فَاطِرُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

٥) وَمُدْخَلَ صَدَقٍ فِي الدِّينِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي

مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٠].

* وَالْمَرَادُ: بِالْمُدْخَلِ هُنَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ حَقًّا، ثَابِتًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي مَرْضَاتِهِ،

فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* وَالْمُدْخَلُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، كَثِيرٌ، فَلْتَكُنْ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَمُدْخَلُكَ: فِي الدِّينِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَجِّ،

وَالْبُلْدَانِ، وَالسُّوقِ، وَالْبَيْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَمُدْخَلُ الصَّدَقِ، وَمُخْرَجُ الصَّدَقِ: أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ، وَخُرُوجُهُ: حَقًّا، ثَابِتًا لِلَّهِ

تَعَالَى، وَفِي مَرْضَاتِهِ، وَفِي دِينِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ، كُلُّهُ مِنَ الصَّدَقِ.

* فَكُلُّ مُدْخَلٍ، وَمُخْرَجٍ: كَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى، وَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ

تَعَالَى، فَهُوَ: مُدْخَلُ صَدَقٍ، وَمُخْرَجُ صَدَقٍ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ مُدْخَلَ صَدَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُخْرَجَهُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ سَبِيلُ

الصَّدَقِ، مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ السَّبِيلَ الصَّحِيحَ، أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ، وَخُرُوجُهُ عَلَى مُدْخَلِ

صَدَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُخْرَجِ صَدَقِهِ ﷺ.

* فَإِنَّ هَذَا الْمُدْخَلَ وَالْمُخْرَجَ فِي الدِّينِ، مِنْ مَدَاخِلِهِ، وَمَخَارِجِهِ ﷺ، وَمَدَاخِلُهُ

وَمَخَارِجُهُ: كُلُّهَا، مَدَاخِلُ صَدَقٍ، وَمَخَارِجُ صَدَقٍ، إِذْ هِيَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى،

وَبِأَمْرِهِ، وَلَا بِنِغَاءِ مَرْضَاتِهِ فِي الدِّينِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

(١) مُدْخَلُ الصَّدَقِ.

(٢) وَمُخْرَجُ الصَّدَقِ.

(٣) وَلِسَانُ الصَّدَقِ.

(٤) وَمُقْعَدُ الصَّدَقِ.

(٥) وَقَدَمُ الصَّدَقِ.

* وَحَقِيقَةُ الصَّدَقِ: فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، هُوَ: الْحَقُّ الثَّابِتُ، الْمُتَّصِلُ بِاللَّهِ تَعَالَى، الْمُوَصَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* وَهُوَ: مَا كَانَ بِهِ، وَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَجَزَاءُ ذَلِكَ: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثٍ: تَوْبَتِهِ، وَصَاحِبِيهِ ^(١)، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ؛ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ...، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ). ^(٢)

قُلْتُ: فَالصَّدَقُ، يَرْفَعُ الْأَعْمَالَ، وَيُعْلِي شَأْنَهَا.

* وَالصَّدَقُ: دَلِيلُ الْقُوَّةِ، وَسِمَةُ: الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا

(١) هُمَا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿الْحُجُرَاتُ: ١٥﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى
 بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩ و ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى
 نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٣].
 * وَهَذَا بِخِلَافِ: مُدْخَلِ الْكَذِبِ، مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ، وَأَعْدَاءِ اللَّهِ فِي
 الدَّاخِلِ.^(١)

* وَالْكَذِبُ هَذَا فِي الدَّاخِلِ، الَّذِي رَامَ أَعْدَاؤُهُ فِي الْخَارِجِ، أَنْ يَدْخُلُوا بِهِ،
 وَيُسْلِمُوا بِزَعْمِهِمْ.
 * فَهَذَا مُدْخَلٌ: مَنْ دَخَلَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَهْلِ
 الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ.
 * فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَّةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ،
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

* لِذَلِكَ: لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ، إِلَّا الْخِذْلَانُ، وَالْبَوَارُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.^(٢)

(١) وَمَا خَرَجَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَيَاةِ، إِلَّا مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُدْخَلٌ، فِي الصِّدْقِ، أَوْ الْكَذِبِ.

* فَمُدْخَلُ كُلِّ أَحَدٍ، مَخْرَجُهُ؛ لَا يَعُدُّو الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ فِي بَاطِنِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٢) فَيَنْشُرُونَ فِيهِمْ: الْأَفْكَارَ الْمَشْبُوهَةَ، الَّتِي ضِدَّ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ: «الْفِكْرِ الصُّوفِيِّ»، أَوْ «الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ»،

* فَلَمَّا كَانَ مُدْخَلَ كَذِبٍ، أَصَابَهُمْ مِنْهُ، مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْهَلَاكِ، لِأَنَّهُمْ:
أَسْلَمُوا لَيْسَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَّةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لِإِضْلَالِهِمْ فِي
دِينِهِمُ الْحَقِّ.^(١)

* وَالْكَذِبُ هَذَا أَيْضًا فِي الدَّاخِلِ، الَّذِي رَامَ أَعْدَاؤُهُ، مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنْ يَدْخُلُوا
بِهِ، وَيَتَوَبُّوا بِزَعْمِهِمْ، وَيَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ.

* فَهَذَا مُدْخَلٌ: مَنْ دَخَلَ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالشُّرُورِيَّةِ، وَالِدَّاعِشِيَّةِ،
وَالْإِخْوَانِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الدَّاخِلِ.^(٢)

* فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَّةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَهْلِ
التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِسْلَامِ، قَوْلًا، وَعَمَلًا.^(٣)
* لِذَلِكَ: لَمْ يَتَّصِلْ بِهَذَا الْكَذِبِ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا الْخِذْلَانُ، وَالْبَوَارُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا

أَوْ «الْفِكْرُ الشُّرُورِي»، أَوْ «الْفِكْرُ الدَّاعِشِي»، أَوْ «الْفِكْرُ الْقُطَيْبِي»، أَوْ «الْفِكْرُ الرَّابِعِي»، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ.

* وَيَكُونُ ذَلِكَ: عَلَى حَسَبِ مُدْخَلٍ، وَمُخْرَجٍ، أَهْلِ الْكُفْرِ فِي هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْبِدْعِيَّةِ، فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
(١) لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَصْدُقُوا فِي تَوْبَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَكْثَرُهُمْ فِي الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ، فَاحْذَرُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.
* وَهَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ فِي الْخَارِجِ، يُسَلِّمُونَ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الدَّاخِلِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَذَا الْإِسْلَامُ لَا
يُفِيدُ شَيْئًا.

(٢) لِذَلِكَ: لَمَّا حَصَلُوا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَالْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، تَرَكَوا الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَلَجَأُوا إِلَى
التَّمْيِيعِ مَعَ الْأَحْزَابِ فِي الدَّاخِلِ، وَمَعَ الْأَحْزَابِ فِي الْخَارِجِ، مِنْ أَجْلِ حُصُولِهِمْ عَلَى مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهُمْ:
أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ.

(٣) وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، فَإِنَّهُمْ: يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْأَثَرِ، وَيَمَكُرُونَ بِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ: ﴿وَلَا
يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

وَالْآخِرَةَ.

* فَلَمَّا كَانَ مُدْخَلَ كَذِبٍ، مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ فِي تَوْبَتِهِمْ، أَصَابَهُمْ مِنْهُ، مَا أَصَابَهُمْ، مِنَ الضَّلَالِ وَالْهَلَاكِ فَيَسَبِّبُ نَشْرَهُمُ الْبِدْعَ وَالْمَعَاصِي مَعًا، فِي الْبُلْدَانِ.

* لِأَنَّهُمْ: تَابُوا لَيْسَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ مُحَادَّةً لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَمِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا يُصِيبُونَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَغَيْرِهَا، وَلِإِضْلَالِهِمُ لِلنَّاسِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْصَادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٨].

قُلْتُ: فَالْصَّدَقُ: مَنْجَاةٌ، وَالْكَذِبُ: مَهْوَاةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

* وَاللَّهُ تَعَالَى: بَيَّنَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَلِأَهْلِ الْمَعَاصِي^(١)، أَنْ يَكُونُوا، مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الصَّادِقِينَ فِي دِينِهِ، لَا يَكُونُونَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُرْقَةِ، الْكَاذِبِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكِ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٢].

(١) الَّذِينَ يَدْعُونَ، أَنَّهُمْ: آمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا
كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ
سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ
سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا
يَكْذِبُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا * وَإِذَا
لَا تَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٦-٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧].

* وَالْإِيمَانُ: أَسَاسُهُ، الصِّدْقُ.

* وَالنِّفَاقُ: أَسَاسُهُ، الْكَذِبُ.

قُلْتُ: فَلَا يَجْتَمِعُ: كَذِبٌ، وَإِيمَانٌ؛ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا: يُحَارِبُ الْآخَرَ.

* وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ، لَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ، وَيُنَجِّيه مِنْ عَذَابِهِ؛ إِلَّا صِدْقُهُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[الْمَائِدَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا

يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الزُّمَرُ: ٣٣-٣٥].

قُلْتُ: وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ: هُوَ مَنْ شَأْنُهُ الصَّدَقُ، فِي قَوْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَحَالِهِ. * وَوَصَفُ ذَلِكَ: كُلُّهُ بِالصَّدَقِ، مُسْتَلَزِمٌ ثُبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ، كَانَ بِهِ، وَلَهُ فِي الدِّينِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا).^(١)

* فَالصَّدَقُ مِنْ أَنْبَلِ الْأَخْلَاقِ، وَأَعْلَاهَا قَدْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِلْفَوْزِ، وَالنَّجَاةِ فِي الدَّارَيْنِ.

* وَلِأَهَمِّيَّةِ الصَّدَقِ، وَعُلُوِّ دَرَجَتِهِ، وَعَظِيمِ أَثَرِهِ، حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الصَّدَقِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩]. * وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُعَلِّمُنَا الرَّسُولُ ﷺ، أَنَّ نَكُونَ صَادِقِينَ فِي الدِّينِ، وَمُحِبِّينَ لِلصَّدَقِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يُتُوبَ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ، مِنْ جَهْلٍ بَسِيطٍ، غَيْرِ مُصِرٍّ، وَلَا مُعَانِدٍ، فَهَذَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ مُتَدَلِّلٌ، وَمُتَوَاضِعٌ لِلَّهِ تَعَالَى:

* وَبِالْمُقَابِلِ مَنْ تَابَ مِنْ ذُنُوبِهِ: مِنَ الْبِدْعِ، بِجَهْلٍ مُرَكَّبٍ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٠٧).

يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ، وَيَبْقَى عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ، وَهَذَا حَالُ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.
 * فَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ مُصِرٌّ، وَمُعَانِدٌ، لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ ذَنْبَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، لَيْسَ ذَنْبًا، بَلْ عِنْدَهُ
 عِبَادَةٌ.

* فَلِذَلِكَ: لَا يَتُوبُ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذُنُوبِ كُلِّ الْبِدَعِ.
 وَيَعْتَرِفُ أَنَّهَا مِنَ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُصِرُّ عَلَيْهَا، فَهَذَا مُكَابِرٌ، غَيْرُ مُتَوَاضِعٍ لِلَّهِ
 تَعَالَى.

* فَهَذَا يُعَدُّ غَيْرَ تَائِبٍ فِي الدِّينِ، وَهَذَا سُؤْمُ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ، إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْعَبْدُ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ
 فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
 السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ
 أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧ و ١٨].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْبَةَ مِمَّنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ
 يَتُوبُ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، نَادِمٌ عَلَى مَا فَاتَ فِي فِعْلِهِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ
 الْمَوْتُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ إِنِّي تُبْتُ
 الْآنَ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْحَرِجَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا، قَبْلَ الْغُرْعَةِ،
 سَوَاءً بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ، لَا تُقْبَلُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ قَدْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَافْسَدَ
 نَفْسَهُ، وَأَفْسَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ، فِي طَوَالِ مُدَّةِ حَيَاتِهِ: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
 [النِّسَاءُ: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿النِّسَاءُ: ١٨﴾.

فَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى: قَبُولَهَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، فَالْقَبُولُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: وَاقِعٌ، لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَقَعُ الْفِعْلُ الْوَاجِبُ، مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِشُرُوطِ الشَّرْعِ، فَتَقَعُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمُخَالَفِ، الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ، يَعْنِي: أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ، وَفِي صِحَّتِهِ، قَبْلَ أَنْ تُحِيطَ بِهِ أَسْبَابُ الْمَوْتِ، فَيَهْلِكُ، فَهَذَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، لِأَنَّ الْمَوْتَ أَدْرَكَهُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ فَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ: قَرِيبٌ، قَالَ تَعَالَى: فِي الْقِيَامَةِ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (وَقَدْ يَجُوزُ، أَنْ يَجِدَ وَقْتُ التَّوْبَةِ، بِمَا هُوَ: أَبِينُ مِنْ هَذَا، وَأَشْبَهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مَا لَمْ تَبْطُلِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَكُونُ لِلْأَحْيَاءِ إِلَى ضُرُوبِ الْمَعَاصِي.

* فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الدَّوَاعِي بِسُقُوطِ الْقُوَى، وَبُطْلَانِ الشَّهَوَاتِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْمَمَاتِ، فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ التَّوْبَةِ). اهـ.

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: (كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ، فَهُوَ بِجَهَالَةٍ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَفِي شُيُوخِهِ: صَحَابَةٌ، فَلَهُ
أَنْ يُحَدَّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، قَالَ: (اجْتَمَعَ رَأْيُ رَهْطٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ ابْنُ آدَمَ، فَهِيَ جَهَالَةٌ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٦٥٨)، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَالْعَلَّامَةُ
الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٥٠٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣
ص ٣٧).

* فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَوْا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ، عُصِي بِهِ، فَهُوَ جَهَالَةٌ،
عَمْدًا، كَانَ أَوْ خَطَأً، أَوْ غَيْرَهُمَا.^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾
[النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ).

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«فَتْحِ
الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٥٠٦)، وَ«الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣
ص ٣٧).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٩٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨١)، وَابْنُ أَبِي إِسَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى، وَشِبْلٍ، وَوَرَقَاءَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ٤ ص ٢٧٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَاكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ شِبْلٍ، وَوَرَقَاءَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَاكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٧١ و ١٧٢).

قُلْتُ: فَمَنْ عَمِلَ الشُّوْءَ، فَهُوَ جَاهِلٌ، وَمِنْ جَهَالَتِهِ: عَمِلَ الشُّوْءَ.^(١) وَاقْرَأْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ يُّوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٩].

وَاقْرَأْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٣٣].

قُلْتُ: مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ ابْتَدَعَ، فَهُوَ جَاهِلٌ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَيَدْعُوهُ. وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بَجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (مَا دَامَ يَعْصِي اللَّهَ، فَهُوَ: جَاهِلٌ).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣).

قُلْتُ: فَالْمَعَاصِي كُلُّهَا جَهَالَةٌ، فَكُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ

مَعْصِيَتِهِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ

فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

* وَنَظِيرُهَا: فِي سُورَةِ: الْأَنْعَامِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٨٣): (فَهَذَا شَأْنُ

التَّائِبِ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي السِّيَاقِ، فَقَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ: لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، ذَلِكَ

لِأَنَّهَا تَوْبَةُ اضْطِرَّارٍ، لَا اخْتِيَارٍ، فَهِيَ كَالْتَّوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ بَأْسِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ

يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا، مِنْ شَيْخٍ، أَوْ شَابٍّ، فَهُوَ

بِجَهَالَةٍ).

(١) انظر: «الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلنَّعَلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، و«الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلزَّوَاهِدِيِّ (ج ٢

ص ٢٦ و ٢٧)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٩٢)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٤٠)،

و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣٠١)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ»

لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٧)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٨).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ جَهَالَتِهِ، أَنْ يَعْلَمَ: حَلَالًا وَحَرَامًا، وَلَكِنْ مِنْ جَهَالَتِهِ حِينَ دَخَلَ فِيهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَجُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَهُوَ جَاهِلٌ، حِينَ عَمِلَ بِالْمَعْصِيَةِ.

* فَأَهْلُ الْجَهَالَةِ: هُمْ قَوْمٌ، لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَهُمْ مِنْهَا عَلَيْهِمْ، إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا نُصِحُوا، وَعَلِمُوا، فَلْيَخْرُجُوا مِنْهَا: فَإِنَّهَا جَهَالَةٌ، مُهْلِكَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* فَمَنْ عَمِلَ سُوءًا خَطَأً، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عَمْدًا، فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزِعَ مِنْهُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٦٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ فَكُلُّ ذَنْبٍ يَعْمَلُهُ، الْمُؤْمِنُ: فَهُوَ جَاهِلٌ مِنْهُ).

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ١٧١ وَ ١٧٢).

* وَإِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَأَهْلَ الْمَعَاصِي، لَا يَتُوبُونَ، فَاعْلَمُوا؛ أَنَّهُمْ: مِنْ الْمُجْرِمِينَ، الْمُعَانِدِينَ، الضَّالِّينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هُود: ٥٢].

قُلْتُ: فَالَّذِي يَتْرُكُ التَّوْبَةَ، وَلَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَاعْلَمْ: أَنَّهُ مُجْرِمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هُود: ٥٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُس: ٨١].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ، وَالنَّدَمُ عَلَيْهِ، وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي قِصَّةِ الْإِنْفِكَ: (وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).^(١)
* فَمِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ: الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ، وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ، وَالنَّدَمُ.^(٢)

قَالَ اللَّغَوِيُّ الرَّاعِبُ رحمته الله فِي «الْمُفْرَدَاتِ» (ص ٧٦): (التَّوْبَةُ فِي الشَّرْعِ: تَرْكُ الذَّنْبِ لِقُبْحِهِ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَالْعَزِيمَةُ عَلَى تَرْكِ الْمُعَاوَدَةِ، وَتَدَارُكُ مَا أَمْكَنَهُ: أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِالْإِعَادَةِ). اهـ.

* فَالتَّوْبَةُ: تَأْتِي بِمَعْنَى: النَّدَامَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ، لَا بِ«إِلَى»، وَلَا: «عَلَى»، لِقَوْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(٢) انْظُرْ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١١ و ١٢)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٣٠٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٩١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٣٩٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٢٩٢).

تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣].

قَالَ اللُّغَوِيُّ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص ٧٤): (التَّوْبَةُ: الْإِعْتِرَافُ، وَالنَّدَمُ، وَالْإِقْلَاعُ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٩١): (هِيَ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ، وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ: حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ١٧٩): (إِنَّ الْهِدَايَةَ التَّامَّةَ، إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لَا تَكُونُ مَعَ الْجَهْلِ بِالذُّنُوبِ، وَلَا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا. * فَإِنَّ الْأَوَّلَ: جَهْلٌ يُنَافِي مَعْرِفَةَ الْهَدَى. * وَالثَّانِي: غَيٌّ يُنَافِي قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ.

* فَلِذَلِكَ: لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ؛ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَعْرِفَةِ الذَّنْبِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِهِ، وَطَلَبِ التَّخَلُّصِ مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِهِ، أَوَّلًا، وَآخِرًا). اهـ.

* وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ، هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ، لِلتَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ.

* فَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الذُّنُوبِ، لَا يُعَدُّ تَائِبًا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا﴾ [النُّور: ٣١]؛ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى: الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَعْصِيَةِ، أَوِ الْبِدْعَةِ، قَلَّمَا تُخْلِصُ فِي إِقْبَالِهَا عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.

لِذَلِكَ: كَانَ عَلَى التَّائِبِ، أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، فَيَقْتَلِعَ جُذُورَ الْمَعَاصِي، وَالْبِدَعِ مِنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تُصْبِحَ نَفْسُهُ قَوِيَّةً عَلَى الْخَيْرِ، مُقْبِلَةً عَلَيْهِ، نَافِرَةً عَنِ الشَّرِّ، مُتَغَلِّبَةً، بِإِذْنِ اللَّهِ

تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١٠٣)؛ عَنِ النَّائِبِ:
(لَآئِنَّهُ لَوْ نَدِمَ، وَلَمْ يُقْلِعْ، وَعَزَمَ عَلَى الْعَوْدَةِ، لَمْ يَكُنْ: تَائِبًا: اتِّفَاقًا). اهـ.
قُلْتُ: وَالْإِفْلَاحُ عَنِ الْأَمْرِ: الْكَفُّ عَنْهُ.^(٢)

* وَالتَّوْبَةُ: لَوْ لَمْ يَصْحَبْهَا النَّدَمُ، لَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ، إِلَى عَوْدَةِ الْمَرْءِ لِلذُّنُوبِ، لِأَنَّ
النَّدَمَ يَجْعَلُ النَّائِبَ، مُتَوَجِّعًا، مُتَحَسِّرًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، أَوْ الْبِدْعَةِ.
* وَهَذَا التَّصَوُّرُ يَدْفَعُ النَّائِبَ إِلَى اسْتِدَامَةِ التَّوْبَةِ، وَكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالْقِيَامِ
بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ:
أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ
عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا؛ فَاغْفِرْ
لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي).^(٣)
قَالَ تَعَالَى: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا
تُنْصَرُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٤].

(١) انْظُرْ: «التَّوْبَةُ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِبَنَتِ صَالِحٍ (ص ٤٨).

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٢٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٨)، وَابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ

فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ» (ص ٧٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ).^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٩): (وَالْتَّوْبَةُ: هِيَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَرْجِعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الزَّنَى إِلَى الْعَفَافِ، وَمِنَ الْإِسْتِكْبَارِ إِلَى الذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ، وَمِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الطَّاعَةِ.

* وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ،

وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِالتَّوْبَةِ: رِضَا اللَّهِ، وَثَوَابَ

الْآخِرَةِ، وَأَلَّا يَحْمِلَهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُ مَخْلُوقٍ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلوُّ مَرْتَبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا جَرَى مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ، وَمَعْنَى: «النَّدَمُ»: أَنْ يَتَحَسَّرَ

الْإِنْسَانُ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ: آدَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ،

لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْلَعْ، فَهُوَ لَيْسَ شَرْطًا مُسْتَقِلًّا - كَمَا قَالَ بَعْضُ

الْعُلَمَاءِ -، وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ دَاخِلٌ فِي الْإِقْلَاعِ، إِذْ إِنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ لَمْ يُقْلَعْ عَنِ

الْمَعْصِيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الدَّعَوَاتِ»، فِي بَابِ: «التَّوْبَةِ»، (ج ٧ ص ١٤٥ و ١٤٦).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ: فَلَا تَوْبَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ، لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَقَعَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ: قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

* فَإِذَا كَانَ بَعْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ: لَمْ تُقْبَلْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

* وَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا: لَمْ تُقْبَلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ١١): (التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ، بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَهَا شُرُوطُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

(١) أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

(٢) أَنْ يَتَدَمَّ عَلَى فِعْلِهَا.

(٣) أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا.

* فَإِنْ قُفِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، لَمْ تَصَحَّ تَوْبَتُهُ.

* وَيُرَادُ: شَرْطُ رَابِعٍ: إِذَا كَانَ الذَّنْبُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ: أَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ؛

فَإِنْ كَانَ مَالًا، أَوْ نَحْوَهُ: رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَدَّ قَذْفٍ مَكَّنَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَ

غِيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا.

* هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ، وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا: صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ (١). اهـ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ تَعَالَى، مِنَ التَّائِبِ فِي حَالِ تَوْبَتِهِ، بِأَنْ يَنْقَادَ لِلْحَقِّ، وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ، وَالِإِدْعَانُ، بِدُونِ لَفٍّ، وَلَا دَوْرَانٍ أَثْنَاءَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ (٢)، وَأَثْنَاءَ التَّوْبَةِ، فَهَذَا هُوَ التَّوَاضُّعُ فِي الدِّينِ:

* وَالتَّوَاضُّعُ: مَصْدَرُ تَوَاضَعَ؛ أَيُّ: أَظْهَرَ الضَّعْفَ، وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنْ مَادَّةٍ: «و، ض، ع»، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْخَفَضِ لِلشَّيْءِ وَحَطِّهِ.

يُقَالُ: وَضَعْتُهُ بِالْأَرْضِ وَضَعًا، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا.

* وَالْوَضَائِعُ: قَوْمٌ يُنْقَلُونَ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَى أَرْضٍ، يَسْكُنُونَ بِهَا.

* وَالتَّوَاضُّعُ: التَّذَلُّلُ.

* وَمِنْ هُنَا تَكُونُ صِفَةُ التَّوَاضُّعِ سِمَةً لِمَنْ أَظْهَرَ الضَّعْفَ، وَالذَّلَّ لِلَّهِ تَعَالَى،

وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ.

* وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ عَزِيزًا فِي نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى

الْكَافِرِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤].

(١) كَمَا فَعَلَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ»، وَ«عَدْنَانُ عَرُورٍ»، وَ«سَلْمَانُ الْعُودَةُ»، وَ«عُبَيْدُ

الْجَابِرِيُّ»، وَ«عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادُ»، وَ«صَالِحُ السُّحَيْمِيِّ»، وَغَيْرُهُمْ.

* فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يَتَوَاضِعُوا، لِأَنَّهُمْ: كَانُوا يُدَافِعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِالظُّلْمِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي تَوْبَتِهِمْ الْمَرْغُومَةِ، لِيَخْدَعُوا أَتْبَاعَهُمُ الْجَهْلَةَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُذِيبُوا فِي الدِّينِ.

* فَالتَّوَّاضِعُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلْحَقِّ، وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ فِي الْحُكْمِ.^(١)

* وَالتَّوَّاضِعُ لِلدِّينِ: هُوَ أَنْ لَا يُعَارِضَ بِمَعْقُولٍ، مَنْقُولًا، وَلَا يَتَّهِمَ لِلدِّينِ: دَلِيلًا، وَلَا يَرَى إِلَى الْخِلَافِ: سَبِيلًا.

* وَالتَّوَّاضِعُ لِلدِّينِ: هُوَ الْإِنْقِيَادُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، وَالْإِذْعَانُ إِلَيْهِ.

* وَمَتَى عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارِضَاتِ لِلْأَدِلَّةِ، فَلْيَتَّهِمُ فَهْمَهُ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْآفَةَ مِنْهُ، وَالْبَلِيَّةَ فِيهِ!.

قَالَ الْقَائِلُ:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا

وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

* إِذَا الْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ مَا اتَّهَمَ أَحَدٌ دَلِيلًا لِلدِّينِ، إِلَّا كَانَ الْمُتَّهِمُ هُوَ الْفَاسِدَ الدَّهْنِ.

* فَالْآفَةُ: مِنَ الدَّهْنِ الْعَلِيلِ، لَا فِي نَفْسِ الدَّلِيلِ.

* وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَدِلَّةِ الدِّينِ، مَا يُشْكِلُ عَلَيْكَ، وَيَنْبُو فَهْمُكَ عَنْهُ.

* فَاعْلَمْ: أَنَّهُ لِعَظَمَتِهِ، وَشَرَفِهِ اسْتَعْصَى عَلَيْكَ، وَأَنَّ تَحْتَهُ كُنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْعِلْمِ، فَلَمْ تُؤْتَ مِفْتَاحَهُ بَعْدَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ عِلْمٌ نَافِعٌ يَفْتَحُهُ لَكَ، وَهَذَا فِي حَقِّ نَفْسِكَ، فَأَنْتَ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ، فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ فِيكَ فِي الْإِسْلَامِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «مَقَائِيسُ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٨)، وَ«الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٥٢٥)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ١٣٠٠)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٦ ص ١٣٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٣٤١)، وَ«دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» لِابْنِ عِلَّانٍ (ج ٣ ص ٥٠)، وَ«الرَّسَالَةُ» لِلْقُسَيْرِيِّ (ص ٣٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٥١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَةً ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٥].

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).^(٢)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَأَلْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ رحمته الله، عَنِ التَّوَاضُعِ؟، قَالَ: (التَّوَاضُعُ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ، وَتَنْقَادَ لَهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ صَبِيٍّ: قَبِلْتَهُ مِنْهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ: قَبِلْتَهُ مِنْهُ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رحمته الله، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [الْقَمَانُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُعِ» (٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «جَلِيلَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٩١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦٤٢)، وَالسُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١١)، وَالْقُسَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٨٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَالزَّيْبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمُتَتِّينِ» (ج ٨ ص ٣٥٤).

[١٨]؛ قَالَ: (هُوَ الْإِعْرَاضُ، أَنْ يُكَلِّمَكَ الرَّجُلُ، وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنْهُ).^(١)

* وَهَذَا هُوَ الْكِبَرُ.

* وَالْكِبَرُ: هُوَ السَّيِّئَةُ، الَّتِي لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: فَلَا تَتَكَبَّرْ، فَتَحْتَقِرَ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُعْرِضَ عَنْهُمْ، إِذَا كَلَّمُوكَ فِي الدُّنْيَا، أَوْ

الدِّينِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾

[الْحَجُّ: ٣٤]؛ قَالَ: (الْمُتَوَاضِعِينَ).^(٣)

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: وَمِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ: بَيَانُ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَعَالِمِ، فِيمَا أَفْسَدَهُ، مِنْ

الْمَفَاسِدِ الْعَرِضَةِ^(٤)، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فِي الْعَالَمِ:

* وَالتَّبَرُّؤُ: مِنْ كُتْبِهِ الْبِدْعِيَّةِ، وَمِنْ دُرُوسِهِ الْفَاسِدَةِ، أَمَامَ الْمَلَأِ، ثُمَّ يَنْزَوِي فِي بَيْتِهِ،

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُّعِ» (٢٢٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرِ: «الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٥ ص ١٦٦).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُّعِ» (ص ١٤٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٣٨)، وَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٥٨٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨

ص ٤٣٨).

(٤) وَلَا يَكُنُّمُ الْحَقُّ، وَعَلَيْهِ بَيَانُهُ فِي الدِّينِ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ عَلَى يَدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، ثُمَّ حَتَّى يَرُونَ أَنَّهُ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ قُدْوَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِلَّا فَلَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (اتَّبِعُوا آثَارَنَا، وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُنَيْتُمْ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٢)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (١٠)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١١)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣)، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخٍ وَاسِطٍ» (ص ١٩٨)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ» (٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤٦٠)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْيِيسِ إِبْلِيسَ» (١٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٠٤)، وَالدَّانِيُّ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَطَبَّقُوا آثَارَهُمْ فِي دَعْوَتِكُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢]؛ فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَالسَّلَامُ يَا أَنَامُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٢٧):

وَالْمُسْلِمُونَ مَأْمُورُونَ بِالِاتِّبَاعِ، لَا بِالِابْتِدَاعِ، لِكَمَالِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاعْتِنَائِهِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِالْقَبُولِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَنْ نَهَجَ مِنْهُمْ هُجْمًا. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٧):
وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ صِفَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ، مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، هُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّئٌ).^(١)

* هَذَا وَأَمْرُ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَيْهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَتَمُرُّ بِهِمْ لَحَظَاتٌ ضَعْفٌ يَحْتَاجُونَ بَعْدَهَا إِلَى عَوْنِ إِلَهِيٍّ يَتَغَلَّبُونَ بِهِ عَلَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَالشَّيْطَانِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْبِدْعِ، وَالضَّلَالَةِ.

* وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالتَّوْبَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ التَّائِبُ مُفْلِحًا؛ إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَالِإِعْتِقَادِ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٤٦)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ص ٥٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٥٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٧٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الصَّحِيحِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلِيمِ، وَتَرَكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْبِدْعِ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُقَالُ: إِنَّ الْبِدْعَ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعُ يُعْتَقَدُهَا صَاحِبُهَا دِينًا؛ فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا).^(٢) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ التَّوْبَةُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ قَلَّمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْبِدْعَةِ.

* فَالْمُبْتَدِعُ يَرَى أَنَّ بَدْعَتَهُ هَذِهِ دِينٌ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى، وَيَظُنُّ أَنَّ رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ هُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالِدِّينِ، وَلِهَذَا قَلَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، بِخِلَافِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا مُخَالَفٌ لِلدِّينِ، فَرُجُوعُهُ وَتَوْبَتُهُ أَقْرَبُ^(٣).^(٤)

وَالِئِكَ آثَارُ السَّلَفِ:

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ يُقَالُ: يَأْبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ

(١) قُلْتُ: وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ شَامِلَةً لِكُلِّ زَلَّاتِ الْمُخَالَفِ، مَا تَظَاهَرَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَتَظَاهَرَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، وَمَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٨٩).

(٣) وَكَمَا قَرَّرَ سَيِّحُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ سَيِّئٌ، وَهَذَا مَا لَا يَدْرِكُهُ الْمُخَالَفُ لِمُعْتَقِدِ السَّلَفِ.

(٤) وَانْظُرْ: «دَعْوَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ» لِلزَّهْرَانِيِّ (ص ١٥٦).

بِدْعَةٍ تَوْبَةٍ، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رحمته قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوًى فَتَرَكَهُ؛ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٣) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ رحمته قَالَ: (مَا يَكَادُ اللَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (أَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَأْذَنَ لِصَاحِبِ هَوًى بِتَوْبَةٍ).^(٥)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٣) قُلْتُ: بَلِ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقٌّ، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤١)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَمَعْنَاهُ: مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً، لَا يَتُوبُ مِنْهَا.

انْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦٨).

قُلْتُ: فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ، اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يَسْتَقْبِحُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي جَانِبِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَتَيْتَهُ بِكُلِّ آيَةٍ، مَا اقْتَنَعَ بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ.^(١)

* لِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ أَحَبَّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ الْمَعَاصِي يُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَيَأْمَلُ التَّوْبَةَ وَيَبْدَأُهَا، وَقَدْ يُفَوِّقُ، وَقَدْ لَا يُفَوِّقُ.

* أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحَسِّنُ لَهُ بِدْعَتَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْحَقَّ بِجَانِبِهِ هُوَ!.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٦٨٤): (وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يَتَابُ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَزَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ يَحْسِبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ١٢٤): (وَسَبَبُ بُعْدِهِ عَنِ

(١) قُلْتُ: وَلَوْ أَتَيْتَ لِرَبِّيعِ الْمَذْحَلِيِّ بِكُلِّ دَلِيلٍ، مَا اقْتَنَعَ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي جَانِبِهِ مِنْ دُونِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ لَنْ يَرْجِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِنْ خَالَفَهُ كُلُّ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِالْذَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!.

(٢) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبَلِّغَهَا، وَهَذَا مَا شَهِدَ بِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، لِلرَّسُولِ ﷺ، إِذْ شَهِدُوا لَهُ بِالْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ.

التَّوْبَةُ، أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِلْهَوَى، وَصَادٌّ عَنْ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهَا جِدًّا، لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، لَا بِمَا يُخَالِفُهَا.

* وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ، لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرٍ مُخْتَرِعِهَا، لَا إِلَى نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا نَظَرَ الشَّارِعِ، فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ؛ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ، مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُتَبَدِّعَ لَا بُدَّ لَهُ مَنْ تَعَلَّقَ بِشُبْهَةِ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجَنْسٍ مَا يُسْتَمْسَكُ بِهِ؟ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا، أَوْ

(١) قُلْتُ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَدَاعِي الْهَوَى مُتَمَسِّكٌ بِجَنْسٍ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. * وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ تَرَكَ التَّوْبَةَ، خَوْفًا مِنْ لَمَزِ أَتْبَاعِهِ، وَعَيْبِهِمْ إِيَّاهُ، وَمَخَافَةَ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ أَمَامَ أَتْبَاعِهِ؛ فَلَا تُطَاوَعُهُ نَفْسُهُ عَلَى إِفْسَادِ ذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا. * كَمَا قَالَ أَبُو نَوَاسٍ، لِأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ، وَقَدْ لَامَهُ عَلَى تَهْتِكِهِ فِي الْمَعَاصِي:

أَتَرَانِي يَاعَتَاهِي

تَارِكًا تِلْكَ الْمَلَاهِي

أَتَرَانِي مُفْسِدًا بِالنَّشَاكِ

عَنْدَ الْقَوْمِ جَاهِي

انْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٢٨٦).

قُلْتُ: وَلَا يَسْتَحِقُّ لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ اسْمَ التَّائِبِ؛ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْبِدْعِيَّةِ.

يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا^(١)، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدُ! اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ؛ لِتَرَدِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَلْبَسُونَ عَلَيْكَ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٠): قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَاضِي الْأَزْمَانِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ خَصْمِهِ، وَلَا انْتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبِ مُنَاطِرِهِ، فَدَلَّ: أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِمَا تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٦٦): (وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُبْطِلُ إِلَى الْحَقِّ؛ إِلَّا فِي أَنْدَرِ الْأَحْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَرْجِعُ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٥): (وَهَذَا لِأَنَّ الْمُقِيمَ عَلَى الْبِدْعَةِ؛ فَلَمَّا يَرْجِعُ بِالْمُنَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنَاطِرُ مَنْ يَرْجُو رُجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ إِذَا

(١) وَهَذَا شَأْنُ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ تَمَامًا، فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِاتِّبَاعِهِ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدُ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(٢) انْظُرْ: «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٥٧٧).

(٢) انْظُرْ: «غِذَاءُ الْأَلْبَابِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٣).

(٣) انْظُرْ: «غِذَاءُ الْأَلْبَابِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٣).

بَيَّنَهُ لَهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى اخْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ، وَيَرْجِعَ عَنْهَا حَقِيقَةً.

* لِأَنَّهُ فَلَمَّا يُوَفَّقُ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِلَى تَوْبَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الَّتِي انْتَحَلَهَا اعْتِقَادًا، وَاتَّخَذَهَا سُنَّةً، يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، فَكَيْفَ يَنْزِعُ عَنْ بِدْعَتِهِ. وَلِذَلِكَ: فَالْبِدْعَةُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضَرُّ عَلَى الدِّينِ، وَأَشَدُّ فَتْكَاً بِالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا»؛ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ، فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا، لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ: الْعِلْمُ بِأَنِّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا يُجَابِ، أَوْ اسْتِحْبَابًا، لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ. * وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مُمَكِّنَةٌ وَوَاقِعَةٌ^(٢)، بِأَنَّهُ يَهْدِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَيُرْشِدُهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٨٨٥)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيِّ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ بِالْمُقِيمِ عَلَيْهَا، فَهَذَا يُطْمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ

الْحَقُّ، كَمَا هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَطَوَائِفَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ يَتَّبَعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهَوَانِيَّةِ؛ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ...، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ: فِعْلُ بَعْضِ مَا نَهَوْا عَنْهُ، مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَهْلُ الْبِدْعِ ذُنُوبُهُمْ: تَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ)، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: (لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يَتَابُ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٨٠٩) وَاللَّكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٣٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ: بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ بِهِ.

إِنْصَافٌ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَا مَطْمَعَ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا رَجَاءَ فِي عَوْدَتِهِ، وَلَا أَمَلٍ فِي رُجُوعِهِ.

* فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُقِيمِ عَلَى الْبِدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ هُوَ الْعَالِبُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا رَجَعَ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ، وَالشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ.

قلت: وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الْأَوَّلِ، وَالْمُبْتَدِعِ الثَّانِي، فَتَنَّبَهُ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ «ذَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَأُورَدَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَالْحَافِظُ

الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٦).

* وَمُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ فَلَمَّا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ مِنْ بَدْعَتِهِ، إِذْ كَيْفَ يَتُوبُ مِنْ عَمَلٍ يَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّهُ يَقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَيُؤْمَلُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ، فَيَتَفَانَى تَفَانِيًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ الْبَدْعَةِ، أَوِ الْبِدْعِ، وَيَبْذُلُ فِي سَبِيلِهَا النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَيُجْهِدُ جَسَدَهُ، وَمَالَهُ، وَوَلَدَهُ فِي سَبِيلِ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ فَرَائِضِ شَرْعِيَّةٍ، وَأُمُورٍ وَاجِبَةٍ حَتْمِيَّةٍ.

* فَرَجُلٌ بِهَذِهِ الْمَنَابَةِ قَلَّ أَنْ يُقْلَعَ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَيَتُوبَ مِنْهَا، وَيَعْقِدَ الْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ لِلسُّنَّةِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَهُوَ تَعَالَى مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، كَمَا قَدْ يُفْهَمُ ذَلِكَ، أَوْ يُسْتَشْكَلُ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَازِلٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٩ و ١٠)، وَ(ج ١١ ص ٦٨٤ و ٦٨٥)، وَ(ج ١٦ ص ٢٣ و ٢٤)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١٢ ص ٢٧١)، وَ«غَدَاءُ الْأَلْبَابِ» لِلْسَّفَّارِينِيِّ (ج ٢ ص ٥٨١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الْأَوَّلِ، وَالْمُبْتَدِعِ الثَّانِي، فَتَنَّبَهُ.

بِهِ، فَهُوَ أُخْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلُّهُ يُعْلَمُ

مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَتُبْ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَأَصْرَ عَلَيْهَا، وَاسْتَمَرَّ فِيهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْغُلُوِّ، وَالْمَغَالِي فِي النِّقْدِ وَالرَّدِّ فِي الْأَشْخَاصِ مُعْرِضٌ عَنْ هَذَا الْمَقْصِدِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّ قِيَامَ الْغُلُوِّ عَلَى التَّشْدِيدِ عَلَى الْخَصْمِ بِدُونِ بُرْهَانٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(١)

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ؛ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ذَاكَ الْجَهْمِيُّ؟، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا خَرَجْتَ فَلَا تَعُدْ إِلَيَّ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا: تَائِبٌ!، فَقَالَ لَهُ: حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ تَوْبَتِكَ مِثْلُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ بَدْعَتِكَ).^(٢) قُلْتُ: فَنَبَغَتْ نَابِغَةُ الْمُرْجِيَّةِ، مُعْلِنَةً انْتِقَاصَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَرَفَعَتْ رَايَةَ الْكَلَامِ وَالْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَاتَّهَمَ الْعُلَمَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَرَمَيْهِمْ بِالْأَلْقَابِ الْمَسِيئَةِ، وَالْأَلْفَافِ الْمُقْذَعَةِ؛ مِثْلُ: «حَدَادِيَّةٍ»، وَ«بَاطِنِيَّةٍ»، وَ«رَافِضِيَّةٍ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٣) تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا، لِذَلِكَ لَا يُوقَفُونَ لِلتَّوْبَةِ؛

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: كَذَلِكَ خَصَّصَ الرُّدُودَ عَلَى فِتْنَةٍ دُونَ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ مِنْ شِيعَتِهِ، وَالثَّانِيَّةُ مِنْ شِيعَتِهِ!.

* وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ...، وَهَذَا الْأَمْرُ يَأْتِيهِمُ السَّلِيمُ لِنُصُوصِ الرَّحْمَنِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٦٥).

(٣) فَقَدْ تَطَوَّرَتْ: «الْمُرْجِيَّةُ الْخَامِسَةُ»، إِلَى أَنْ زَادَتْ عَلَى أَصُولِهَا الْبَاطِلَةَ، حَتَّى قَالَتْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ.

اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

فَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا، فَرَجَعَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - فَرِحًا بِذَلِكَ أَخْبَرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ مَا يَتَحَوَّلُ!).^(١)

قُلْتُ: فَيَتَحَوَّلُ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى!.^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بَدْعَةٍ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَضَرُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا).^(٣)

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عُضَالٌ، لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ، وَهُوَ حَيْثُ مُعْدٍ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ.

* فَالْبِدْعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا، فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَيَبِينُ التَّوْبَةُ عَلَى الْعَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

(١) أَثَرٌ جَيِّدٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨)؛ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣).

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ أَضْرَارِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ: الرَّائِحَةُ النَّتْنَةُ الَّتِي تَفُوحُ مِنْ فِيهِ، وَعَقْلُهُ، وَالَّتِي يَشُمُّهَا كُلُّ ذِي قَلْبٍ سَلِيمٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُفْسِدُ عَلَى الْمَرْءِ عَقِيدَتَهُ السَّلَفِيَّةَ، فَتَنْبَهَ.

قُلْتُ: وَالْإِنْجِرَافُ النَّاشِئُ عَنْ زَيْغِ الْعَقِيدَةِ أَشَدُّ مِنْ انْجِرَافٍ عَنْ طُغْيَانِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْعَبُ عِلَاجًا، فَتَنْبَهَ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِسِيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

* لِذَلِكَ: يَنْبَغِي التَّفَرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحَرِّيِ الْحَقِّ، وَبَذَلَ الْجُهِدَ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالَفْ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا؛ إِلَّا دَخَلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلَ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوَّلَهُ، فَإِنْ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَّبِعُ شُبُهَةً وَافَقَتْ هَوَاهُ، وَيَتَّبِعِي فِتْنَةً وَافَقَتْ غَرَضَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَالْمُبْتَدِعُ يَزِيغُ قَلْبُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ.^(٢)

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الْمَذْمُومُ الْأَثِمُ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٥٦٩): (فَمَنْ أَصْبَحَ، أَوْ أَمْسَى عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَيْرَ تَائِبٍ، فَيُحْشَرُ فِي زُمْرَةِ الظَّالِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(١) قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُتَّبِعُ فِي الْبِدْعِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْطَى مَفْهُومًا صَحِيحًا لِلِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، إِلَّا إِذَا رَدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

(٣) قُلْتُ: أَمَّا الْعَالِمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يَزِلُّ عَنْهَا أَحْيَانًا لِإِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَدْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهَمَّهُ وَرَأْيَهُ.

[الحُجَرَاتُ: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ٤٤٦): (وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، فَمَنْ لَمْ يَتُبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ، غَيْرُ مُتَّقِنٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ١٠٤): (فَكُلُّ ظَالِمٍ مُعَاقَبٌ فِي الْعَاجِلِ عَلَى ظُلْمِهِ قَبْلَ الْآجِلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُذْنِبٍ ذَنْبًا، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣]). اهـ.

قُلْتُ: وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ - كَالِإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ - ظَالِمٌ، كَمَا أَنَّ فَاعِلَ الْمَحْظُورِ - كَالِإِزْجَاءِ، وَغَيْرِهِ - ظَالِمٌ.

* وَزَوَالَ اسْمِ الظُّلْمِ عَنْهُ: إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَمْرَيْنِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٠٥): (لَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ بِمَجَرَّدِ الْإِفْلَاحِ، وَالْعَزْمِ، وَالنَّدَمِ: تَائِبًا، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالِإِتْيَانِ بِهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّوْبَةُ الْعَامَّةُ تَتَضَمَّنُ عَزْمًا عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَكَذَلِكَ تَتَضَمَّنُ نَدَمًا عَلَى كُلِّ مَحْظُورٍ).^(٣) اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّوْبَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَيَاءٍ مِنْهُ، لَا خَوْفًا مِنْ نَفَرَةٍ

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٣٠٥).

(٢) وَلَا بُدَّ مِنْ تَدَارُكِ مَا أَمَّكَتَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ مِنْ إِزْجَاءٍ، وَغَيْرِهِ.

(٣) انْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٣٨).

الْإِتِّبَاعَ، أَوْ عَلَى رِئَاسَةٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٩٢): (التَّوْبَةُ النَّصُوحُ:

هُوَ أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَاضِرِ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي، وَيَعَزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١) [التَّحْرِيمُ: ٨].

* وَكَذَلِكَ وَرَدَتِ التَّوْبَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِأَهَمِّيَّتِهَا.

فَعَنِ الْأَعَرِّ الْمُرِنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ).^(٢)

قُلْتُ: وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْبِدَعِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٩٠): (وَاتَّفَقَتْ

الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٨ ص ١٩٧): (وَهِيَ

فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيُنِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَكُلِّ الْأَزْمَانِ). اهـ

* وَالتَّوْبَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَفِعْلِ كُلِّ مَا يَنْبَغِي.^(٣)

وَالتَّوْبَةُ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ تَابَ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ: التَّاءُ، وَالْوَاوُ، وَالْبَاءُ؛ «تَوْبَ».

(١) وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: هِيَ الْخَالِصَةُ، الصَّادِقَةُ الْخَالِيَةُ مِنَ الشَّوَائِبِ، وَالْمُخَالَفَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْعِلَلِ، وَالْمَعَاصِي.

وَانْظُرْ: (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ) لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٣١٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٤٧٤).

(٣) انْظُرْ: «التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

* وَهِيَ تَدْوَرُ حَوْلَ مَعَانِي الرُّجُوعِ، وَالْعُودَةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالنَّدَمِ.^(١)
قُلْتُ: وَهَلْ فَعَلَ ذَلِكَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ؟! كَلَّا، كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَنَدَ نَفْسَهُ
لِلدَّفَاعِ عَنِ مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٧ ص ٥٩): (التَّوْبَةُ مِنْ جَمِيعِ
الْمَعَاصِي وَاجِبَةٌ، إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، سَوَاءً كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ
صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَالتَّوْبَةُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدِهِ الْمُتَأَكَّدَةِ، وَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَهْلِ
السُّنَّةِ بِالشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٩٥): (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَظُنَّ اسْتِغْنَاءَهُ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَى
ذَلِكَ دَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ بِدْعَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنْ
ذَلِكَ، وَالْإِقْلَاعُ^(٢) عَنِ الذَّنْبِ مِنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ بِدْعَةٍ هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ لِلتَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ،
فَالَّذِي يَرْجِعُ عَنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الذَّنْبِ، لَا يُعَدُّ تَائِبًا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٣٥٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٣٣)،
وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٦).

(٢) وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الْأَمْرِ: الْكَفُّ عَنْهُ، يُقَالُ: أَقْلَعْتُ فُلَانٌ عَمَّا كَانَ فِيهِ؛ أَيً: كَفَّ عَنْهُ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٢٩٢).

لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا^(١) عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آلْ عَمْرَانَ: ١٣٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله: (فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الذُّنُوبِ، بِالْإِسْتِغْفَارِ، وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ).^(٢) اهـ.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]؛ قَالَ: (يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ١٠٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٧٠٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٥٤)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٠١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ١٩٩): (فَحَقِيقَةُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٣ ص ٢٢): (أَصَرَ عَلَى الشَّيْءِ، يُصِرُّ إِصْرَارًا، إِذَا لَزِمَهُ، وَدَاوَمَ وَتَبَّتْ عَلَيْهِ). اهـ.

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٠٨).

التَّوْبَةُ: هِيَ النَّدَمُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي، وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي حَالٍ، وَالْعَزْمُ عَلَى
أَلَّا يُعَاوِدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٢٧٥): (وَأَمَّا التَّوْبَةُ
مِنْ ذَنْبٍ مَعَ مُبَاشَرَةِ آخَرٍ؛ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ، وَلَا هُوَ مِنْ نَوْعِهِ: فَتَصِحَّ، كَمَا إِذَا تَابَ مِنَ الرَّبَا،
وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الرَّبَا صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا إِذَا تَابَ مِنْ رَبَا
الْفَضْلِ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَأَصَرَ عَلَيْهِ، أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ تَابَ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَشِيشَةِ،
وَأَصَرَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ^(١)، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهَذَا: لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ... وَمَنْ تَابَ مِنْ قَتْلِ
النَّفْسِ، وَسَرَقَةِ الْمَعْصُومِينَ...، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْفَاحِشَةِ: صَحَّتْ تَوْبَتُهُ
مِمَّا تَابَ مِنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، وَيَقْبَلُ مُؤَاخِذًا^(٢) بِمَا هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته، فِي الْمَسْأَلَةِ: وَبَيَّنَّ أَنَّ التَّوْبَةَ تَصِحُّ مِنْ

(١) وَهَذِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْبِدْعُ أَظْهَرُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَتَنْبَهُ.

(٢) وَرَبِيعُ الْمَدَحَلِيِّ فِي تَوْبَتِهِ عَنْ طَعْنِهِ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ: يُرَاوِغُ رَوَّاعَانَ الثَّغْلَبِ فِي رُجُوعِهِ، وَهُوَ مُصِرٌّ
عَلَى طَعْنِهِ فِي بَاقِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَيُرَاوِغُ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ بِتَرْكِ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَبَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ، وَهُوَ
مُصِرٌّ إِلَى الْآنَ عَلَى الْإِرْجَاءِ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُصِرٌّ فِي بَقِيَّةِ الْمُخَالَفَاتِ، وَالصَّلَالَاتِ، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا،
وَطَعْنُهُ فِي عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ، وَشَنُّ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَمَا خَالَفُوهُ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى
الْآنَ بِسَبَبِ تَكْبَرِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ التَّوْبَةُ، فَيَقْبَلُ مُؤَاخِذًا بِمَا هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ: «مَا قُلْتُ: هَكَذَا!»، وَهُوَ
قَائِلٌ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: «لَيْسَ مُرَادِي كَذَا»، وَهُوَ مُرَادُهُ، بَلْ يُحَاوِلُ أَنْ يُؤَوَّلَ النُّصُوصَ وَالْأَنَارَ حَسَبَ عِنَادِهِ، وَفَهْمِهِ
السَّقِيمِ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يُؤَاخِذُ بِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته: (وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ مَنْ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ فِي شَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ
فِي كِبَرٍ؛ لَمْ يُرْجَ!). اهـ

انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٨٩).

الدَّئِبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَصِحَّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى آخِرٍ.

* وَإِصْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، أَوْ الْبِدْعَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَعَاصِي، أَوْ الْبِدْعِ، وَيُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيفِ، وَكَثْرَةِ الْأَخْطَاءِ، وَتَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهَذَا مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا فِي الطَّعْنِ عَلَى الْقَلْبِ، وَتَكْوِينِ الرَّانِ عَلَيْهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥-١٦٠].

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ؛ هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ، الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، لَا فِي قَوْلِهِ ﷺ، وَلَا فِي فِعْلِهِ.

* بَلْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥]؛ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِهِمْ تَبْيِينَهُ لِلنَّاسِ.

* وَاللَّعْنَةُ، الْفَعْلَةُ، مِنْ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِمَعْنَى: أَقْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبْعَدَهُ، وَأَسْحَقَهُ.

* وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيِّنَاتِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠).

[أَلِ عِمْرَانَ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ: أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَتَوْبَةَ: أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ، لَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِشُرُوطِهَا، الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

* وَهِيَ: إِذَا تَابُوا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصْلِحُوا أَنْفُسَهُمْ أَوَّلًا، وَلَا يَتْرَكُوهَا فِي فَسَادِهَا الْقَدِيمِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمَعْصِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* ثُمَّ إِذَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفَقِهَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بَيَّنُّوا لِلنَّاسِ هَذَا الْعِلْمَ، وَنَشَرُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ، وَإِلَّا: فَلَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦): (هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ، عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فِي كُتُبِهِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾؛ أَي: رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا فِيهِ، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ، وَبَيَّنُّوا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ: ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾؛ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى كُفْرٍ، أَوْ بِدْعَةٍ؛ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. (١) اهـ.

(١) وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِإِدْخَالِهِ: الْمُبْتَدِعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُمْ دُعَاءٌ إِلَى الْبِدْعِ، فَجِبُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١١٩): (وَأَصْلَحَ حَالُ نَفْسِهِ، بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، بِمَا يُرْضِيهِ عَنْهُ. * وَبَيَّنَ الَّذِي عَلِمَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ، وَعَهْدَ إِلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ، فَلَمْ يَكْتُمَهُ، وَأَظْهَرَهُ فَلَمْ يُخْفِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ﴾؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ مِنْهُمْ، هُمُ الَّذِينَ أَتَوْبُ عَلَيْهِمْ.

* فَأَجَعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيَابِ إِلَى طَاعَتِي، وَالْإِنَابَةِ إِلَيَّ مَرْضَاتِي). اهـ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]؛ يَعْنِي: بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: الْمُؤْمِنِينَ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ أَيُّ: يُخْفُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾؛ الْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ: مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهُدَى﴾؛ أَيُّ: الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]؛ الْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا: مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْكَاتِبِينَ.

* يَعْنِي: إِلَّا إِذَا تَابُوا؛ وَالتَّوْبَةُ: فِي اللَّغَةِ: الرَّجُوعُ.

(١) انْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

* وَفِي الشَّرْعِ: الرَّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى طَاعَتِهِ.

* وَالْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ: هُنَا الرَّجُوعُ عَنْ كِتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى بَيَانِهِ، وَنَشْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾؛ أَيُّ: أَصْلَحُوا عَمَلَهُمْ: ﴿وَبَيَّنُوا﴾؛ أَيُّ: وَضَحُوا

لِلنَّاسِ مَا كَتَمُوا مِنَ الْعِلْمِ بَيَانَهُ، وَبَيَانَ مَعَانِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْبَيَانُ؛ إِلَّا بِبَيَانِ الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ﴾؛ يَعْنِي: الَّذِينَ تَابُوا، وَأَصْلَحُوا، وَبَيَّنُوا: ﴿أَتُوبُ

عَلَيْهِمْ﴾؛ أَيُّ: أَقْبَلُ مِنْهُمْ: التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ؛ لَهَا مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَوْفِيقُ الْعَبْدِ لِلتَّوْبَةِ.

الثَّانِي: قَبُولُ هَذِهِ التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾

[التَّوْبَةُ: ١١٨]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٨): (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ تَوْبَةَ الْكَاتِمِينَ؛ لِلْعِلْمِ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْبَيَانِ وَالْإِصْلَاحِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾؛ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: التَّوْبَةُ، وَهِيَ: الرَّجُوعُ عَمَّا حَصَلَ مِنَ الْكِتْمَانِ.

الثَّانِي: الْإِصْلَاحُ لِمَا فَسَدَ بِكِتْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَهُمُ الْحَقَّ، حَصَلَ بِهِ فَسَادٌ.

الثَّالِثُ: بَيَانُ الْحَقِّ، غَايَةُ الْبَيَانِ، وَبِهَذَا تُبَدَّلُ سَيِّئَاتُهُمْ حَسَنَاتٍ). اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

(١) أَنَّ كِتْمَانَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ، مَنْ تَرْتِيبِ اللَّعْنَةِ عَلَى

كَاتِمِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٢) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، أَهْلِ التَّحْرِيفِ، الَّذِينَ يُؤَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ نَافِعٍ،

وَهُوَ بَيِّنٌ، لَا خَفَاءَ فِيهِ، لِأَنَّ لَازِمَ طَرِيقِهِمْ أَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ بَيِّنًا لِلنَّاسِ، فَيَبَيِّنُوا لِلنَّاسِ خِلَافَ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَ نَبِيُّهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ.

(٣) الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّفْوِيضِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهُمْ، لَا يَعْلَمُ الْخَلْقُ مَعْنَاهَا.

* وَقَوْلُهُمْ: هَذَا مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(٤) قُبْحُ هَذَا الْكَيْمَانِ، الَّذِي سَلَكَهُ الْمُبْتَدِعَةُ؛ لِأَنَّهُ كَيْمَانٌ، بَعْدَ بَيَانٍ.

(٥) أَنَّ الرُّجُوعَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا عَنْ سُبُلِ الْمُبْتَدِعَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٦) أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ؛ الْكَاتِمِينَ، مَلْعُونُونَ؛ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.

(٧) جَوَازُ الدُّعَاءِ وَاللَّعْنَةِ عَلَى كَاتِمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(٨) وَجُوبُ نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٣) (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]؛ أَيُّ: عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ يَلْعَنُهُمُ النَّاسُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَيَمُقْتُونَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مُبْغَضِينَ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَهُمْ: أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾؛ أَيُّ: فِي هَذِهِ اللَّعْنَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَالْمُرَادُ: فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ خَالِدُونَ فِي النَّارِ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ اللَّعْنَةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٩٠ و ١٩١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾؛ أَي: لَا يُخَفِّفُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَحُذِفَ الْفَاعِلُ، لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾؛ أَي: لَا يُمَهَّلُونَ، بَلْ يُؤْخَذُونَ بِالْعِقَابِ، مِنْ حِينَ مَا يَمُوتُونَ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يُمَهَّلُونَ، لِيَعْتَذِرُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُنْظَرُونَ، نَظَرَ رَحْمَةٍ، وَعِنَايَةٍ بِهِمْ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ؛ إِلَّا الْإِحْتِقَارُ، وَالذُّلُّ.

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٨]؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِحْتِقَارِهِمْ، وَازْدِرَائِهِمْ وَأَنْهَهُمْ: يُؤَبِّخُونَ، بِهَذَا الْقَوْلِ. ^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠١): (وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْكِتْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِنَجَاتِهِمْ مِنْ هَذِهِ اللَّعْنَةِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: التَّوْبَةُ، وَالْإِصْلَاحُ، وَالْبَيَانُ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَهُمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَضَمَّنُ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَإِصْلَاحًا لِلْخَلْقِ؛ فَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ لَا تَكْفِي حَتَّى يُصْلِحُوا مَا فَسَدَ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ. * مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْمٌ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «لَيْسَ هُوَ بِالرَّسُولِ الَّذِي سَيِّعْتُ»؛ فَسَيِّضُلُ مِنَ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: عَالَمٌ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتُوبُوا، وَيَنْدَمُوا، وَيَقْلَعُوا، وَيُسَلِّمُوا، حَتَّى يُصْلِحُوا مَا أَفْسَدُوا مِنَ الْأَنْثَارِ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى كِتْمَانِهِمُ الْحَقَّ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ التَّوْبَةُ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ حِمْلٌ ثَقِيلٌ، وَعِبَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَاهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِوَاجِبِهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ وَسَبَقَ أَنَّ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٠٤).

الْبَيَانَ حِينَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَ، إِمَّا بِلِسَانِ الْحَالِ؛ وَإِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٥): (يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: قَوْلًا، بَاطِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانُهُ، أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ). اهـ.

* فَالْمُصِرُّ عَلَى إِفْسَادِ النَّاسِ، عَنْ طَرِيقِ دَعْوَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمُسْتَمِرُّ بِهَا، فَهَذَا وَإِنْ تَابَ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَالْإِثْمِ الْعَمِيمِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّائِبِينَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ وَصْفَ التَّائِبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَدْحِ التَّائِبِينَ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُ ثَابِتَةٌ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، فَلَا تَصِحُّ؛ إِلَّا مَعَ الْإِقْلَاعِ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٩): (وَالْتَّوْبَةُ: هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَرْجِعُ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الزِّنَى إِلَى الْعِفَافِ، وَمِنَ الْاِسْتِكْبَارِ إِلَى الذُّلِّ، وَالْخُصُوعِ، وَمِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الطَّاعَةِ).

* وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ، وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِالتَّوْبَةِ: رِضَا اللَّهِ، وَثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُ مَخْلُوقٍ، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلوُّ مَرْتَبَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا جَرَى مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ، وَمَعْنَى «النَّدَمِ»: أَنْ يَتَحَسَّرَ الْإِنْسَانُ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

(١) قُلْتُ: فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ: مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ: أَدَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْلَعْ، فَهُوَ لَيْسَ شَرْطًا مُسْتَقِلًّا - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -، وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ دَاخِلٌ فِي الْإِقْلَاعِ، إِذْ إِنْ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ لَمْ يُقْلَعْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْزِمَ: فَلَا تَوْبَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ، لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَقَعَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ: قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

* فَإِذَا كَانَ بَعْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ: لَمْ تُقْبَلْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

* وَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا: لَمْ تُقْبَلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]. اهـ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ	٥
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ	٢٣
الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ التَّائِبِ	

